

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
تخصص: قانون الجنائي



كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

من إعداد الطالبتان

زغبة شيماء

خلفة رزيقة

تحت عنوان

العنف الأسري وآليات مواجهته جزائيا

إشراف الدكتورة

د. قرقور حدة

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

2020 27

* ملحق بالقرار رقم 10874... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد يوسف المصلي - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المصني أسفله،

السيد (ة): زكية تشيما الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل (ة): بطاقة التعريف الوطنية رقم 800365964 والصادرة بتاريخ 2021/05/14

المسجل (ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

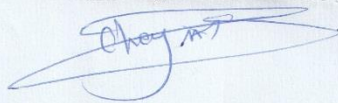
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها الغنى الإنساني وآليات صياغته خزانيا

أصرح بشرفي أنني أتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/10

توقيع المعني (ة)





ملحق بالقرار رقم 10824... المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المضي أسفله.

المسند (د): خلة زريعة الصفة: طالب، أستاذ، باحث
الحامل (د): لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 80399631 والصادرة بتاريخ 27-04-2016
المسجل (د) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: العتق المشرك وأليات مواجهته جزائيا

أصح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021-05-10

توقيع المعني (د)

خلف

شكر و عرفان

بداية الحمد والشكر لله عزوجل الذي منحنا القدرة علي إنجاز هذه
المذكرة وأنار دربنا ووفقنا في عملنا

نتقدم

بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلي أستاذتنا الفاضلة الدكتورة

" قرقور حدة "

التي لم تبخل علينا بالنصيحة والتوجيه

وكل التقدير للأساتذة أعضاء لجنة المناقشة علي قبولهم مناقشة هذه

المذكرة

وجميل العرفان لكل من مد لنا يد العون والمساعدة ماديا ومعنويا من

قريب أو بعيد

نسأل الله عزوجل أن يجعل ذالك في ميزان حسناتهم

إنه قريب مجيب

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة علي الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
إلي الذي لم يبخل علي بعطائه ، وتتبع خطواتي في كل مراحل الحياة
من أجل أن أبلغ هدفي وغايتي ، إلي من تعلمت منه معنى الحياة
" أبي الغالي "

إلي منبع المودة والحنان ، إلي من وضعت الجنة تحت أقدامها ، إلي
التي أرتني شعاع الحياة ، وحملتني في ظلمات بطنها ، إلي التي تحملت
عناء تربيتي وباركتني وأنارت دربي بدعائها المستمر والتي تعبت
وتحملت كل شيء في سبيل سعادتي
حبيبتي " أمي الغالية "

إلي من شاطروني أعباء هذا النجاح ودعموني في كل مساراتي ، إلي
أغلي ما أملك إخوتي " كريم ورياض " أدامهم الله سنداً لي في دربي و
حياتي

إلي كل أساتذتي الأجلاء الذين أناروا طريق العلم امامي
إلي كل الاصدقاء ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذه المذكرة
إلي قطي الذي سهر معي الليالي أثناء إنجازي لهذه المذكرة

شياما

إهداء

اختلطت دموع فرحتي بتخرجي ،وحزني بوداع أحبتي في غمضة عين ،مرت أيامنا
وها نحن نجني قطافنا ونودع أحبتنا والمكان الذي ضمنا
اهدي تخرجي إلي من جرع الكأس فارغا يسقيني قطرة حب
اهدي تخرجي وفرحتي لكل روح شاركتني بدعائها ودعمها لي و سندها ومساعدتي
في بحثي

اهدي ثمرة جهودي المتواضعة إلي من وهباني الحياة،ودرباني علي شغف الاطلاع
والمعرفة ،و علماني أن أرتقي سلم الحياة بالحكمة والصبر والبر والإحسان
والوفاء لهما العزيزين
"ابي وامي "حفظهما الله

إلي كل من علمني والصبر والمثابرة للنجاح، والاستمرار في العمل واثقانه علي أكمل
وجه

اهدي تخرجي إلي كل إخوتي وأخواتي
اهدي تخرجي إلي كل صديقاتي وزميلاتي
اهدي لكل من حاول زرع ابتسامة علي وجهي ودعمني ليتم بحثي

رقيقة

مقدمة

تعتبر الأسرة اللبنة الأساسية لبناء المجتمع ،وقد حظيت باهتمام الشرائع السماوية والقوانين الوضعية ، والشريعة الإسلامية اولت أهمية كبرى للحياة الأسرية ،وحرصت عليها في العديد من الآيات القرآنية ،حيث جاء قوله تعالى في الآية الكريمة { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } الروم الآية 21 وكذلك قوله عز وجل { وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا *وَخَفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِنْ تَكُونُوا صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غُفُورًا } الإسراء الآية 23 وأكدت الآية الكريمة على هذه الحماية بالنص على جزاء لكل من يمس حرمتها في قوله تعالى : { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } النور الآية 4 .

وعلى الرغم من حرص الشريعة الإسلامية علي قدسية الحياة الأسرية وتكريس القوانين الوضعية حماية قانونية لها ، إلا أنه لم يسلم أفراد الأسرة من الانتهاك لحقوقهم والمساس بحرياتهم، وأبرز هذه الانتهاكات ظاهرة العنف التي تعتبر ظاهرة قديمة حديثة في كل المجتمع، تضرب جذورها في التاريخ منذ قتل قابيل أخاه هابيل، والتي تعتبر أقدم جريمة في تاريخ البشرية ، وترتكب في الوسط الأسري بين أخوين، و حادثة أبناء النبي يعقوب عليه السلام مع أخيه يوسف عليه السلام وإلقائه في البئر ، من هنا نلمس أن العنف داخل ليس بالشيء الجديد ، والصراعات بين الأحياء علي موارد الحياة ومتطلباتها يخلق جوًا خائفًا بين الافراد،ولا يسلم من هذا المآخذ أي أسرة أو مجتمع، لأن اختلاف وجهات النظر من طبيعة البشر والأسرة وهي أساس المجتمع ومصدر قوته.

وفي العصر الحديث نتيجة لانفجار ثورة المعلومات وغزو التقنيات الحديثة الحياة اليومية للبشر في جميع المجالات ، ظهرت تبعاً لذلك الكثير من الأنماط الإجرامية المستحدثة ، وانتشرت بسرعة جرائم كانت إلى وقت قريب نسبتها ضئيلة ،الأمر الذي أدى إلي ظهور أشكال عدة للعنف ،منها العنف في الوسط المدرسي ،والعنف في الملاعب ،والعنف الأسري الذي يعد اخطرها ، حيث احتل في الوطن العربي مكاناً بارزاً في الإحصائيات الجنائية، وتفاقم مع انتشار جائحة كورونا والحجر المنزلي ،ونظراً للطابع المحافظ للأسرة العربية ، ولقلة نشاطهم اليومي ،حيث باتوا أكثر توترًا وانعكس توترهم علي أفراد أسرهم وخاصة الأسر التي تتميز بكثرة عدد أطفالها ، ضف إلى ذلك انعكاس التوتر النفسي الذي تخلقه العزلة في حد ذاتها .

و لمواجهة هذه الظاهرة التي أفتكت بالمجتمع أصبح لزاماً علي الدولة التصدي لها والوقوف علي أسباب والعوامل المؤدية إلي استفحالها، وتكثيف الجهود لمواجهتها وتوفير الآليات اللازمة لذلك.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة في كونها تعالج آفة اجتماعية تصيب الخلية الأولى في المجتمع وهي الأسرة، فليس من اليسير وضع تحليل قانوني محكم للعنف الأسري، خاصة مع وجود العديد من الأسباب والظروف التي تجعل من الكشف عنه أمرًا بعيد المنال بحكم أنه يتم داخل الأسرة ذاتها إلي معترك الحياة، فكيف تصبح سببًا في تعريض حياتهم للخطر والمساس بحقوقهم المكفولة دستوريًا : كالحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية والنفسية وما يترتب علي ذلك من آثار وخيمة يصعب تداركها مستقبلاً.

أهداف الدراسة

إن تزايد ضحايا العنف الأسري هو الذي دفعنا إلي أن نولي هذا الموضوع عناية والاهتمام بدراسة الظاهرة والوقوف على اسبابها، من أجل إزالة اللبس و المناداة بضرورة تدخل المشرع لإنقاذ ضحايا العنف الأسري وإيجاد الحلول المناسبة لإعادة الاستقرار والأمن للأسرة سواء كان الضحايا صغارًا أو كبارًا، ووضع الآليات القانونية المناسبة التي تتماشى مع طبيعة هذه الجرائم للقيام بدورها بفاعلية للوقاية والحد من هذه الظاهرة. كما تهدف الدراسة إلي الوقوف علي أهم الجرائم المرتكبة داخل الأسرة والتي تشكل عنفا، لانه ليس كل جريمة داخل الاسرة تنطوي تحت غطاء العنف الأسري. من هنا نطرح الاشكالية التالية:

ما مدى ملائمة وفعالية الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم العنف الأسري؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية أهمها:

- ✓ ماهية جرائم العنف الأسري؟ وما هي أنواعها؟
- ✓ ما أهم جرائم العنف الأسري التي نظمها قانون العقوبات الجزائري؟
- ✓ ما أهم الآليات التي رصدت لمكافحة العنف الأسري ؟

أسباب اختيار الموضوع

- ✓ إن موضوع العنف الأسري يعتبر من مواضيع الساعة حيث انتشرت هذه الظاهرة كثيرًا في كافة المجتمعات بما فيها المجتمع الجزائري السبب الذي أثار فضولنا للبحث في العوامل التي أدت إلي انتشاره بسرعة تدق ناقوس خطرته .
- ✓ الرغبة في محاولة إيجاد بعض الحلول والمقترحات للحد من العنف الأسري
- ✓ رغم أن النساء و الأطفال يمثلون غالبية المجتمع إلا أن الاهتمام بالمشكلات والقضايا الخاصة بهم لا تزال دون المستوى المأمول.
- ✓ قلة المراجع القانونية الوطنية خصوص التي تعني بدراسة العنف الأسري كظاهرة قانونية كاملة.
- ✓ ما زاد الأمر صعوبة اختلاط موضوع العنف الأسري بين المجال القانوني ومجال علم النفس وعلم الاجتماع.
- أما دراسات السابقة موضوع العنف الأسري كظاهرة قانونية متكاملة، لم يخطى بالاهتمام الكبير من طرف الباحثين القانونيين فاقتصرت دراسته كظاهرة اجتماعية بتبيان

الأسباب والعوامل المؤدية إليها ، أما الفقه القانوني فتتناول جرائم القتل والضرب والجرح فقط كجرائم مستقلة، تدرج ضمن قانون العقوبات ، كجرائك ضد الأشخاص سواء مست الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، ولم يفرد لها كجرائم خاصة بالأسرة. نقص الدراسات القانونية المتخصصة خصوص التي تعني بدراسة العنف الأسري كظاهرة إجرامية .

واقصر دراستها في مجال علم النفس وعلم الاجتماع كظاهرة اجتماعية .

منهج الدراسة

من أجل استيفاء الموضوع حقه من البحث وتحقيق أهداف المرجوة، استدعت طبيعة هذه الدراسة اعتماد المناهج التالية:

المنهج الوصفي: بيان ووصف جرائم العنف الأسري وتحديد أركانها و وصف أسبابها وأنواعها.

المنهج التحليلي: من حيث تحليل النصوص القانونية التشريعية الخاصة بالجرائم المرتكبة داخل الأسرة، خاصة أحكام القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم والقانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل مع الاستعانة بأحكام قانون الأسرة .

للإجابة علي الإشكالية المطروحة تم تقسيم البحث إلي فصلين:

الفصل الأول يتضمن العنف الأسري وأنواعه، ييقسم الى مبحثين

المبحث الأول: ماهية العنف الأسري.

المبحث الثاني: أنواع العنف الأسري.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة العنف الأسري، ويندرج في مبحثين:

المبحث الأول: الآليات الجزائية ضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني: الآليات الجزائية ضمن قانون حماية الطفل.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

الفصل الأول

العنف الأسري وأنواعه

إن العنف الأسري يبدو أقل حدة عن غيره من أشكال العنف السائد، إلا أنه أكثر خطورة على الفرد والمجتمع، وتكمن خطورته في أنه ليس كغيره من أشكال العنف ذات النتائج المباشرة التي تظهر في إطار العلاقات الصراعية، بل أن نتائجه غير مباشرة والمتربة على علاقات القوة غير المتكافئة داخل الأسرة وفي المجتمع بصفة عامة غالباً ما تحدث خلل في نسق القيم واهتزاز في نمط الشخصية خاصة عند المراهقين، مما يؤدي في النهاية وعلى المدى البعيد إلى خلف أشكال مشوهة من العلاقات والسلوك ونمط الشخصية، وهذا بحد ذاته تقبل بإعادة إنتاج العنف سواء داخل الأسرة أو غيرها من المؤسسات الاجتماعية في المجتمع.¹

وبذلك لقد خصصنا هذا الفصل للحديث عن العنف الأسري وأنواع، وذلك بتسليط الضوء على هذه الظاهرة، بتوضيح ماهية العنف الأسري من خلال تحديد مفهوم وأسباب المؤدية للعنف داخل الأسرة وأنواعها.

المبحث الأول

ماهية العنف الأسري وأسبابه

تعددت أسباب العنف الأسري باختلاف المجتمعات بنقص الوعي الديني مما أدى إلى إحداث تزايد المشاكل داخل المجتمع وقبل التطرق لهذه الأسباب يجب تحديد العنف الأسري ثم نذكر الأسباب المؤدية له.

المطلب الأول

مفهوم العنف الأسري

لقد حظي العنف داخل الأسرة باهتمام أكبر من المختصين في الفترة الأخيرة رغم أنه ظاهرة قديمة، وتركز الاهتمام بذلك في مجال العنف بين أفراد الأسرة، وللتعرف على مفهوم العنف الأسري كظاهرة يتطلب تعريف الأسرة وتوضيح العنف.

الفرع الأول: مفهوم الأسرة

¹ صفوان مبيضين، العنف المجتمعي، مجموعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع طبعة 1، عمان، الأردن، 2015م، ص 84.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

تعتبر الأسرة هي "المؤسسة الاجتماعية التي تنشأ باقتران الرجل والمرأة بعقد يهدف المشاركة في بناء المجتمع وأهم مكوناتها (الزوج والزوجة والأطفال).¹

أولاً: المفهوم الاصطلاحي للأسرة

الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الفرد ويتعامل مع أعضائها وهي الحضان الاجتماعي تنمو فيه طبيعية الإنسانية للإنسان، فإن طابع الشخصي لأي فرد يتكون أولاً من الأسرة التي ينشأ فيها ويقتصر أثر التربية الأسرية على شخصية الفرد بل تمتد إلى حياته.²

وجاء في تعريف آخر تنشأ الأسرة من اقتران رجل وامرأة بعقد شرعي يرمي إلى إنشاء اللبنة التي تساهم في بناء المجتمع وأهم أركانها الزوج والزوجة والأولاد وتمثل الأسرة للإنسان المأوى الدافئ، والملجأ الآمن، والمدرسة الأولى، ومركز الحب والسكينة وساحة الهدوء والطمأنينة، والأسرة هي المحصن الطبيعي الذي يتولى حماية الذرية الناشئة ورعايتها وتنمية أجسادها وعقولها وأرواحها وفي ظلّه تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل.³

وقد تتسع الأسرة لتضم الأجداد والأحفاد وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في المعيشة واحدة وتحت سقف واحد، والفرد هو عماد الأسرة، فالفرد يكون الأسرة والأسرة تكون المجتمع والمجتمع يكون الأمة.⁴ والتي وقعت عليها الجزائر سنة 1968م وصادقت عليها 2004/09/12م التي تضمنت الاتفاقية الدولية مفهوم الأسرة اللبنة الأساسية للمجتمع بحيث نصت م 23 من العهد الدولي خاص بالحقوق المدنية والسياسية أن الأسرة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق في تمتع بحماية المجتمع الدولي.⁵

وكما نصت في المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " تقرر الدولة الأطراف في الاتفاقية الحالية وجوب منح الأسرة

¹ نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع، طبعة 2018م، ص17.

² على عبد القادر القزالي، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار كالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة 1، 2015م، ص25.

³ أحلام حمود الطيري، العنف الأسري (مظاهر، أسبابه، علاجه)، مركز المعلومات والتخطيط وزارة أوقاف والشؤون الدينية، طبعة 1، 2015، الكويت، ص13.

⁴ جبرين على الجبرين، العنف الأسري خلال مرحلة الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م، ص35.

⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر) 1986م تاريخ النفاذ 1976م وقف أحكام مادة 49

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

أوسع حماية ومساعدة ممكنة وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم.¹

ثانيا: مفهوم قانوني للأسرة

تعرف المادة 23 تعليق علي رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بأن مفهوم الأسرة يختلف من دولة إلى أخرى فمنهم من يعتبرها النواة في المجتمع ومنهم من يعتبرها الأسرة الموسعة، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم ومع ذلك تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع وممارسة في دولة ما بمثابة الأسرة فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في مادة 23 وبناء عليه ينبغي أن تعرض الأهداف في تقريرها تفسير لمفهوم الأسرة في نطاق مجتمعها، نظرا لوجود أنواع مختلفة والرفيق غير متزوجين وأولادهم أو كالأب والأم منفردين وأولادهم، فينبغي للدول أن الأطراف أن توضح ما إذا كان القانون والممارسة الوطنية يعترفان بهذه الأنواع.²

أما على المستوى العربي فيلخص الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004م في مادة 33 منه مفهوم الأسرة العربية عموما ويعرفها في الفقرة الأولى على أنها الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج.³

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص في قانون الأسرة في مادة 2 منه على أن: الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة قرابة كما أضافت المادة الثالثة من نفس القانون أنه "تعتمد الأسرة في حياتها على ترابط وتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفاق الاجتماعية".⁴

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر) 1986م تاريخ النفاذ 1976م وقف أحكام مادة 27 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الانسان.

² اللجنة الوطنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة 39 التاسع والثلاثون 1990م (التعليق العام رقم 19 المادة 23 "الأسرة").

³ الميثاق العربي لحقوق الانسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادس عشر التي استضافتها تونس 23 مايو (أيار) 2004م، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا.

⁴ القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، الجريدة الرسمية العدد 15.

ثالثاً: مفهوم الفقهي للأسرة

تعد الأسرة أساس المجتمع الإسلامي وهي وحدة أساسية من وحدات العمران الكوني، وهي فطرة وسنة اجتماعية حرص الإسلام على تنظيم أحكامها لضمان استمرار وجودها في المجتمع وتماسكها ففصل في أحكامها والتشريعات المتعلقة بها لم يفصل في غيرها من الأحكام وآثار الانتباه إلى ما يسمى للأسرة الممتدة التي تقوم على مجموعة من قيم ومفاهيم وهو ما يظهر في قول تعالى: "الله جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من طيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون" ¹

لم يكتف الإسلام بالاهتمام بالأسرة النواتية فحسب، بل تعداها إلى ما يسمى بالأسرة الممتدة، وجعل الرابط بين الأسرة النواتية والأسرة الممتدة من باب المسؤولية العقدية، يقابلها رضا الله تعالى على المستوى الإيماني ووجود تعاون على المستوى الاجتماعي.

يعد مفهوم الأسرة مفهوماً مستحدثاً، من أن كلمة "الأسرة" من الكلمات التي لم تذكر في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وعدم استخدام القرآن والسنة لكلمة الأسرة لفظاً لا يعني عدم وجود مضمونها، قديماً بألفاظها: الآل والأهل، والعيل، وقد فصل الفقهاء أحكام الأسرة وكل ما يتعلق بها، والأسرة هي الركن الرئيسي في بناء المجتمع وهي اللبنة الأولى بها ينشأ الأفراد وتتكون شخصيتهم وفي الشريعة الإسلامية كل المعلومات الأساسية التي تهتم بالجانب الروحي والعقلي والوجداني التي تحقق توازن الأسرة وتماسك بنيانها.

وقد اهتم القرآن الكريم بالنظام الأسري منذ بدء الخليقة الأولى، فأول أسرة بشرية كانت على وجه الأرض هي أسرة آدم وحواء، التي هي أساس البشرية قال تعالى: "يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً" [النساء/1].²

ومن هذا المنطلق، تحرص تعاليم الإسلام على إقامة الأسرة على أساس من الحق والعدل، والمودة والرحمة والتعاون والاحترام المتبادل، والعمل المستمر على

¹القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 72.

²القرآن الكريم

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

تقويتها وتحقيق تماسكها وتوثيق الروابط السائدة فيها وإحاطتها بكل عناية وحماية وتقدير، وبكل ما يضمن لها الأمن والاستقرار والصالح.¹

الفرع الثاني: مفهوم العنف

مصطلح العنف من المصطلحات المتداولة فهو ظاهرة تنطبق عليها كل من سمات الظاهرة الاجتماعية، وهو أيضا مشكلة تعني الخروج عن المألوف ولذلك سنحاول تعريف العنف.

أولاً: التعريف الاصطلاحي للعنف هو سلوك يتسم بالإساءة، ويشير بصفة عامة إلى استخدام القوة التي تسبب الضرر والأذى من قبل شخص اتجاه شخص آخر، وهو أحد مظاهر السلوك المنحرف، التي عرفته المجتمعات البشرية على مر العصور وصولاً إلى هذه الأيام.²

والعنف يعرفه ابن منظور: بأنه الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو ضد الرفق وكذلك يعرفه الطريحي في مجمعه بأنه الشدة المشقة، ضد الرفق والعدائية والغضب الشديد عن طريق القوة الجسمية الموجهة نحو الأشخاص أو الممتلكات وكلمة العنف في اللغة العربية يقصد بأنها كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ واللوم على هذا الأساس يكون السلوك فعلياً أو قولياً.³

ويعرف معجم العلوم الاجتماعي أن العنف استخدام الضغط أو القوة استخداماً غير مشروع أو غير مطابق للقانون من شأنه التأثير على إرادة فرد ما، ويتم تعلم هذا السلوك من خلال الخبرة المباشرة وملاحظة نماذج العدوانية، وإن الفرد يمكن أن يتصرف بالعنف حين يتعرض إلى إشارة مؤلمة.⁴

وورد في قاموس علم الاجتماع أن العنف تعبير صارم عن القوة التي تمارس لإجبار الفرد أو جماعة عن قيام بعمل أو أعمال محددة يؤيدها الفرد، وتشير التعريفات إلى الإساءة إلى عدوان البدني الذي قد يسبب إصابة، بالإضافة إلى الأفعال غير البدنية التي تسبب الضرر أو الإيذاء مثل: الإساءة أو الحرمان العاطفي والإهمال والهجر، باعتبارها ظاهرة اجتماعية تتكون من عدة أفعال التي يقوم بها

¹ هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة 2، 2011م، ص14.

² حنان قرقوتي، العنف المرأة في المجال الأسري إدارة البحوث والدراسات الإسلامية

³ محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1، سنة 2008م، ص58.

⁴ أسعد ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة ودراسات تربوية عدد الثامن عشر، سنة 2012م، ص234.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

مجموعة من الأفراد ملحقين الأذى بالآخرين من أجل تحقيق مصلحة معنوية أو مادية.¹

ثانياً: التعريف القانوني للعنف يعرف العنف هو إكراه أو استخدام الضغط أو القوة استخداماً إما غير مشروع أو غير متطابق مع القانون ومن شأنه التأثير على إرادة فرد أو مجموعة من الأفراد.²

وعرفت المنظمة الصحة العالمية العنف بأنه "الاستعمال المتعمد للقوة المادية سواء بالتهديد أو الاستعمال المادي الفعلي لها من قبل الشخص ضد نفسه أو ضد شخص آخر أو ضد مجموعة أو المجتمع بحيث يؤدي إلى منهما حدوث إصابة أو موت أو إصابة نفسية³ بالرجوع إلى القانون العقوبات الجزائري فإننا لا نجد تعريف للعنف غير أنه من خلال النصوص القانونية لاسيما القانون رقم 15-19 المتضمن مفهوم الإيذاء والاعتداء الواقع بصفة خاصة على جسم الإنسان ويترتب عليه ضرر جسدي بحيث يتضح أن العنف هو جريمة يعاقب عليها القانون وهي تتمثل في اعتداء الشخص على شخص آخر إما جسدياً سواء كان ضرب أو الجرح وهو ما يعرف بالعنف الجسدي وإما يكون العنف عن طريق السب والشتم أو التهديد وهو ما من شأنه أن يؤثر على معنويات الطرف الآخر، وهو ما يعرف بالعنف النفسي.⁴

إن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب عبر أحد خبراءها قدمت تعريف للعنف على أنه "استعمال عبر القانون لوسائل القسر المادي أو البدني استيفاء تحقيق غايات شخصية أو سياسية أو اجتماعية.⁵

وإجمالاً مهما اختلفت المفاهيم والأوصاف للعنف باختلاف الزوايا ينظر منها إليه، يعتبر سلوكاً مرفوضاً غير مشروع وغير قانوني من شأنه إلحاق الأذى بالآخر وبأخذ هذا السلوك أشكالاً متعددة.

ثالثاً: تعريف الفقهي للعنف

¹ آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، سنة 2014م، ص 24.

² حسان بوسرسوب، دور المؤسسة الدينية في الوقاية من مظاهر العنف داخل المجتمع الجزائري، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر، العدد الأول، سنة 2020م، المجلد 2، ص 73.

³ منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة صدرت الطبعة العربية المكتب الإقليمي لشرق متوسط بالقاهرة 2002.

⁴ القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري 66-156 الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30/12/2015.

⁵ عباس أبو شامة عبد الحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهته في الدول العربية، الأكاديمية للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2014م، ص 25.

أ/ تعريف الفقه الجنائي الوضعي للعنف:

تصدى فقهاء القانون الجنائي لتعريف العنف في إطار نظرتين تنازعين مفهوم العنف: النظرية التقليدية حيث تأخذ القوى المادية بتركيز على ممارسة القوة الجسدية، أما النظرية الحديثة والتي لها السيطرة والسيادة في الفقه الجنائي المعاصر، فتأخذ بالضغط والإكراه الإرادي، دون التركيز على الوسيلة وإنما على نتيجة متمثلة في إجبار إرادة الغير بوسائل معينة إتيان تعرف معين.

ومع ذلك بسبب هذه النظرية الحديثة أخذها العنف بمعنى إكراه الإرادة مع علم أن جميع الجرائم ترتكب ضد إرادة المجني عليه، مما يترتب عليه انتقاء العنف عن بعض الجرائم استناداً إلى ارتكابها برضاء المجني عليه كالقتل والجرح¹ بحيث إن كان العنف موجه للأشخاص يشير إلى مصطلحي التخريب والإتلاف إذا كان موجه ضد الأموال، وفي هذا المجال تشير موسوعة الجريمة والعدالة بمصطلح العنف على أنه كل صدر السلوك سواء كانت واقعية أو تهديد التي ينتج عنها تدمير وتحطيم للممتلكات وإلحاق الأذى والموت للشخص.²

وعرف البعض العنف بأنه المساس بسلامة الجسم ولو لم يكن جسيماً بل كان في صورة تعدي وإيذاء.³

ب/ تعريف الفقه الإسلامي للعنف:

على خلاف ما هو مستقر في الفقه الجنائي من التمييز بين العنف والإكراه باعتبار الأول وسيلة لتحقيق الثاني، فقد الإمام السرخسي: الإكراه بأنه "فعل يفعله المرء لغيره، فينتقي به رضاه أو يفسد به اختياره" كما يعرفه إمام حطاب أنه " ما يفعله الإنسان مما يضره أو يؤلمه".

وفي نفس هذا الاتجاه عرفه الإمام الشافعي للإكراه أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان، غير أن الرأي الغالب يقول بأن الإكراه قد يكون مادياً عندما يكون التهديد والوعيد واقعا، وقد يكون معنوياً عندما يكون الوعيد والتهديد منتظر الوقوع يستفاد مما تقدم، أن الإكراه هو نتيجة العنف باستخدام

¹ أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار جامعة الجديدة للنشر والتوزيع سنة 2000م، الإسكندرية، ص 08.

² مديحة أحمد عبادة، العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005م، ص 20.

³ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1986م، ص 599.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

الوسائل من شأنها أن تهدد بخطر جسم محدد، ساء وقع ذلك الخطر على نفس مكره أو على أحد أقاربه.¹

الفرع الثالث: تعريف العنف الأسري

يعتبر العنف الأسري حدوث أي من سلوك أو الأفعال العنيفة، وتكون موجهة إلى أحد أفراد الأسرة من قبل فرد آخر في الأسرة نفسها، وذلك مثل العنف البدني المسبب لإصابة أو الجرح، أو وضع الشخص في جو من الخوف وإجبار الشخص على ممارسة سلوك دون رضاه، وهناك من ينظر إليه بشكل أوسع ويرى أن العنف الأسري هو محاولة أحد أشخاص أن يسيطر على شريك حياته أو على أي فرد داخل الأسرة بشكل يتسم بالسيطرة العنيفة وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العنف الأسري في مجتمع الأمريكي وبعض المجتمعات الغربية يرتبط بشكل مباشر بنوع الأسرة وحجمها والكثير من العوامل الديموغرافية المؤثرة فيها وفي تعريف آخر عن العنف الأسري بأنه ، أي تصرف أو فعل يقود إلى العنف البدني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بأي شكل كانت سواء كانت نفسية أو عاطفية أو جنسية ويصدر من أحد أفراد الأسرة موجهة إلى شخص آخر في الأسرة، وتؤكد جميع تعريفات العنف على أن يكون هذا الفعل وقع على شخص داخل الأسرة وذلك من أجل استبعاد احتمالية تداخل هذا المفهوم مع أنواع أخرى عن العنف.²

وأيضا يعرف العنف الأسري على أنه "هو سلوك عدواني يتجاوز به الجاني ما له من ولاية أو ووصاية أو المسؤولية ويقصد هنا سلوك العدوانية كل شكل من أشكال إساءة المعاملة الجسدية أو النفسية أو التهديد بها، يرتكبها أحد أفراد الأسرة ضد فرد من الأسرة متجاوز كل حدود السلطة وينتج عنه أذى نفسي ومادي، وقد يحدث العنف الأسري بشكل مقصود أملتته مواقف الإحباط أو الغضب أو الانفعال أو الرغبة في الانتقام.³ ومن هذا التعريف يمكن القول أن العنف الأسري هو سلوك يصدر في إطار علاقة حميمة، يسبب ضررا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة، أو هو سلوك عدواني بدني أو معنوي تمارس فيه القوة أو الإكراه بطريقة متعمدة، غير شرعية من قبل فرد أو أكثر من أفراد الأسرة، ضد فرد أو أكثر من الأسرة ذاتها أو يكون عليه واقعا تحت سيطرة الجاني وتأثيره، مما يلحق

¹أبو الوفاء محمد أبو الوفاء، نفس المرجع، ص11.

²جبرين على الحبرين، نفس المرجع، ص22.

³برنامج التحول الوطني، الدليل التعريفي، تعريفات العنف الاسري وأشكاله وقياس شدته، أحد مخرجات مشروع "تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الاسري في المملكة العربية السعودية" الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، سنة 2020م، 06.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

بت الهلاك والضرر، والغالب أن العنف الأسري يقع من الزوج على زوجته ومن الأب على أولاده¹ ويعتبر كذلك إساءة شديدة ومتكررة قد تكون جسمية كالضرب المبرح والحرق واللكم أو النفسية كالسخرية والإهانة والسب تحدث في إطار الأسرة تصدر من جانب كلا الوالدين أو أحدهما وهو موجه نحو الأبناء.²

تكشف أكثر الدراسات أن الإيذاء الجسدي يستهدف في أغلب الأحوال فئة الأطفال، ولاسيما من تقل أعمارهم عن ستة سنوات، ويمثل العنف الذي يمارسه الأزواج على الزوجات النوع الثاني الأكثر شيوعاً في أكثر العائلات وفي بريطانيا على سبيل المثال فإن واحد في كل أربع جرائم القتل يرتكبها أحد أفراد العائلة ضد آخر داخل البيت.³

أظهرت العديد من الدراسات أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف أكثر قابلية لأن يكونوا هم أنفسهم عدوانيين في تصرفاتهم يتضح من ذلك أن الأطفال يتأثرون أكثر بالسلوك العدواني للأباء والأمهات ويكتسبون العنف أكثر من تأثرهم بالنصائح التي توجه لهم بعدم ممارسة العنف مع الآخرين.⁴

المطلب الثاني

أسباب العنف الأسري

إن أسباب العنف الأسري كثيرة ومتعددة وتختلف من شخص لآخر، فالسلوك سواء كان مقبول أو غير مقبول يظهر لنتيجة تفاعل الإنسان مع البيئة التي يعيش فيها كما أن المستوى التعليمي والفروق الفردية والوضع الاقتصادي أو التفاوت أو الاختلاف في الظروف البيئية كلها تؤدي إلى اختلاف في نتائج تفاعل الإنسان مع بيئته الذي يؤدي إلى وجود أسباب متعددة تعمل على زيادة احتمال ظهور شكل أو آخر من أشكال العنف عند البعض دون غيرهم.⁵

الفرع الأول: أسباب الاجتماعية والثقافية

تؤثر الأسرة في المجتمع، ويتأثر المجتمع بها، أي أن هناك علاقة جدلية بينهما فحينها تكثر الفساد داخل المجتمع فهو ينعكس على الأسرة ويزيد من انتشار

¹ عامر شماخ، العنف الاسري جاهلية العصر، الصحوت للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2010م، ص 10.
² زين جفان عدلان، شارف جميلة، العنف الاسري والتوافق النفسي لدى المراهق مجلة تنمية البشرية جامعة وهران 2، عدد 07، 2017م.

³ فايز الصياغ، علم الاجتماع المنظمة العربية للترجمة، الطبعة 4، بيروت، لبنان، 2001م، ص 267.
⁴ عباس أبو شامة عبد الحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهتها في الدول العربية، دار جامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، سنة 2014م، ص 61.

⁵ عبد النبي محمد محمود أبو العنين، آثار العنف الاسري على الجرائم، أستاذ الشريعة والأنظمة جامعة طائفة، المملكة العربية السعودية، ص 42.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

ظاهرة العنف فالثراء غير مشروع يؤدي إلى عواقب سلبية لدى الأسرة الأخرى ويصبح النهب والسلب والسرقة وغيرها من السلوكيات الخاطئة مطلبا مباحا في ظل انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى انتشار قيم الرذيلة والأخلاق البيئية لدى أفراد الأسرة، كما أن انتشار الجهل في عدم إدراك الواقع الاجتماعي بشكل صحيح والجهل في الفهم للقيم والعادات والتقاليد السائدة في المجتمع وفي جهل الوالدين بالتربية السليمة للأبناء والجهل في إدارة الحوار واحترام الرأي والرأي الآخر، وغياب الديمقراطية في العلاقات الاجتماعية بين الأفراد وسيادة التسلط والدكتاتورية، إن من شأن ذلك أن يؤثر على علاقة بين الأفراد، كما أن تفشي الأمية بين الوالدين تؤدي إلى انتشار العنف الأسري¹.

وكذلك ضعف التربية الأسرية لدى الأبوين يؤدي إلى اختلال في التنشئة الاجتماعية للأفراد، كذلك الأسرة المفككة ومنفصلة بالطلاق واغتراب الوالدين لفترة طويلة كل ذلك يؤدي إلى... الأسري كما تعد الضغوط الحياتية من الدوافع الاجتماعية للعنف الأسري وهذه الضغوط تشمل البطالة المشاكل² المادية، وضغوط العمل كما يعد كثرة أعداد أفراد الأسرة من الأسباب الاجتماعية للعنف الأسري³.

يؤدي نقص الوعي الثقافي على انخفاض المستوى التعليمي وثقافة تمييز الذكور، وصراع القيم بين الأجيال إلى حالة من القناعة بمشروعية ما يقوم بت العنف ضد العنف⁴.

ومن مسببات العنف اختلاف العادات والتقاليد داخل المجتمع الواحد مما يولد أسبابا مختلفة تساهم أحيانا في اللجوء إلى استعمال العنف كوسيلة بدل الحوار حيث يقوم الرجل بممارسة العنف ضد المرأة تحت غطاء هذه العادات كمسألة الشرف مثلا، والتي يستخدم فيها العنف كأمر واجب وحتمي لاسترجاع الشرف الضائع خاصة إذا كان يعتمد هذا المجتمع على النظام الأبوي التقليدي، الذي يمثل السلطة الأبوية الحاكمة والمطلقة والتي تنظم اقتصاد المنزل وتحصر على التماسك الأسري عن طريق فرض السيطرة والصرامة والطاعة العمياء لكل الأوامر، بحيث يحق للأب تطبيق العقاب الصارم على المتمردين على سلطته فهو الذي يقرر في أمور الزواج والطلاق وحتى في الميراث وله حق ضرب زوجته⁵.

¹ نرمين حسين السطالي، نفس المرجع، ص 11.

² صفوان مبيضين، نفس المرجع، ص 86.

³ عبد النبي محمد أبو العنين، ص 160.

⁴ عامر شامخ، العنف الأسري، جاهلية العصر الصحو للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2010م، ص 24.

⁵ نعيمة رحمان ونصيرة بكوش، دراسة أنثروبولوجية لمسببات العنف ضد المرأة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة أنثروبولوجية الأديان، مجلد 10 سبتمبر 2018م، ص 97.

الفرع الثاني: الأسباب النفسية أو الذاتية

وفق رأي فرويد فإن للفرد غريزة لاشعورية تتضمن الرغبة في تدمير ذات لأن الشخصية التي تتمتع بصحة نفسية لا تقوم بتدمير ذاتها، فيتحول ذلك إلى الاندفاع بطريقة لا شعورية نحو الآخرين عبر العدوان والعنف ضدهم، كما أن العلماء الأجناس ومنهم لورنس (Lorens) يرى أن الطاقة العدوانية تعمل بصورة مستمرة ومتجددة ذلك لابد من تفريغ هذه الطاقة غير مثيرات التفريغ بالعدوان" مباشر وغير مباشر" وفي حالة عدم وجود هذه المثيرات واستمر ذلك لفترة طويلة يحدث ما يسمى العدوان دوري دون وجود مثيران خارجية، وبذلك يتمتع الفرد من تفريغ الطاقة العدوانية لديه، وهذا المنع يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات في الصحة النفسية والجسدية.

ويندرج العنف من صراع بسيط إلى صراع عنيف، وقد يبدأ بالسب والضرب وينتهي بالقتل أو الشروع فيه وهذا وقد عرفت الموسوعة الفلسفية العربية إن العنف هو أي فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر.¹

ونعني بهذا النوع من الدوافع تلك الدوافع التي تنبع من ذات الإنسان ونفسه، والتي تقوده نحو العنف الأسري وهذا النوع ينقسم إلى قسمين:

أ. الدوافع الذاتية التي تكون في نفس الإنسان نتيجة الظروف الخارجية من قبيل الإهمال وسوء المعاملة، والعنف الذي تعرض له الإنسان منذ طفولته إلى غيرها من الظروف التي ترافق الإنسان والتي أدت إلى تراكم توزيع نفسية مختلفة تمحصت بعقدة نفسية فإن إلى نهاية التعويض الظروف باللجوء إلى العنف الأسري.

ب. لقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن الطفل الذي يتعرض للعنف أثناء فترة طفولته يكون كثير ميولا نحو استخدام العنف من ذلك العنف الذي لم يتعرض للعنف فترة طفولته.

ت. الدوافع التي يحملها الإنسان منذ تكوينه، والتي نشأت نتيجة سلوكيات مخالفة للشرع كان الآباء قد اقترفوها أو ربوا عليه أولادهم مما انعكس أكثر ذلك التكوين على الطفل ويمكن درج العامل الوراثي ضمن هذه الدوافع.²

الفرع الثالث: الأسباب الأسرية

¹آلاء عدنان

²أحلام حمود الطيري، نفس المرجع السابق، ص21.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

الوضع الأسري بصفة عامة ينعكس على الأبناء سواء إيجابيا أو سلبيا وفقا لدرجة الاستقرار الأسري فالتصارع الأسري ما هو إلا صورة عدم استقرار أسري الذي يشكل صورة من صور انعدام الضبط الاجتماعي والثابت أن التزمت أهم عوامل الضبط الاجتماعي وهو الأقوى أثر في سلوك الإنسان في مختلف المواقف وتحت شتى الظروف فإن التصارع الأسري من صور تفكك الاجماع ويحدث في نطاق المجتمع يؤثر على العادات الاجتماعية السلوكية مقررة.¹

وجاء أن الأسرة هي المصدر الرئيسي والأساسي في التنشئة الاجتماعية لما لها من دور كبير في رعاية الطفل فإذا كانت هذه التنشئة غير سليمة فسوف تنعكس على تربية الطفل.

فالأسرة التي يغيب فيها الحوار والاتصال ويسودها الإهمال الكلي واللامبالاة نجد أفرادها عم أكثر الناس ممارسة للعنف كذلك يؤدي وجود ظاهرة التفكك الأسري بسبب الطلاق والغياب أو المرض أحد الوالدين، تنات ضبطية وقائية، وهذا ما قد يؤدي بالطفل لأن يقوم ببعض التصرفات غير الاجتماعية وتر العلاقة الاجتماعية الأسرية، وهنا يكتشف الطفل المتروك أن ليس له أي تأثير للحصول على ما يرغب فيه.²

الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية

تؤكد الدراسات العلمية وبوادر ارتباط بين الأزمة الاقتصادية والانحراف السلوكي، داخل المجتمع فهذه الأسباب يترتب عليها تغيير يحدث في المجتمع سواء كان هذا التغيير ثقافيا أو فكريا أو ماديا وهذا التغيير يؤدي إلى تغيرات في المعدلات الجريمة والعنف على مستوى الأسرة والمجتمع ولعل أسباب الاقتصادية المؤثرة في حدوث العنف تتمثل في البطالة وانحطاط الدخل والفقر والغلاء وارتفاع الأسعار.³

1. الفقر: هو انخفاض المستوى المعيشي للأسرة وعدم قدرتها على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة المطلوب وهو حالة حرمان تؤدي إلى انعدام أو نقص الغذاء وتدني الحالة الصحية لأفراد الأسرة، فهذا الشعور بالحرمان يؤدي إلى تبني سلوك عنيف تكون فيه الضحية الزوجة، لأنها تحتاج دائما إلى المواد الاقتصادية من أجل توفير حاجيات الأسرة ونقص هذا يؤدي إلى شرب شجارات متكررة بين الزوجين إلى القلق يومي وخوف من الغد، أما المشكلات

¹ طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى، نفس المرجع، ص46.

² طيبي الحاج، العنف الأسري (سوء المعاملة الوالدية)، وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي للأبناء، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة الجزائر، (2)، ص73.

³ طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى، نفس المرجع، ص46.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

السرية بسبب الفقر فيؤدي إلى تداخل روابط البناء الأسري وشعور الأسرة بانعدام الأمن ثم اللجوء إلى العنف الأسري والمتمثل في الإيذاء الإكراه، الحرمان، الطلاق بسبب الضغوط والتوترات حيث يذهب ضحيتها المرأة والطفل.¹

2. أسباب جائحة كورونا (كوفيد-19)

أعلنت العديد من الدول عن ارتفاع في حالات العنف الأسري، وهي تواجه النساء والأطفال على مستوى العالم قبل ظهور جائحة كورونا والتي ازداد الوضع سوءا بسببها إذ وصل إلى محلة كبيرة ما دفع الأمم المتحدة إلى إصدار بيانات حول الموضوع، فقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة.

(أنطونيو غوتيريس) إلى اتخاذ تدابير لمعالجة العنف المنزلي ضد النساء والفتيات ومن خلال الأزمة الناجمة عن هذا الوباء، فقد تضاعفت عدد المكالمات في خطوط المساعدة في العالم مقارنة بالشهر ذاته عن العام الماضي 2019م وتضاعف ثلاث مرات في الصين، وعليه فقد دعت الأمم المتحدة جميع الحكومات إلى جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع جراء هذا العنف وفقا لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فإن العنف المنزلي كان بالفعل حتى قبل تفشي جائحة كورونا أحد أكبر انتهاكاته حقوق الإنسان المرتكبة فعلى صدار 12 شهر الماضي تعرضت 243 مليون امرأة وفتاة تتراوح أعمارهم 15 و49 سنة في جميع أنحاء العالم للعنف ومع استمرار تفشي الجائحة فمن المرجح أن ينمو هذا العدد وأن يترتب على ذلك تأثيرات متعددة.

أما على المستوى الإقليمي فقد أعدت لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (أريكو) ووكالات أممية شريكة، دراسة بينت أن للحاجة تأثيرا كبيرا على مختلف أشكال العنف ضد المرأة وعلى العنف القائم ضد الجنسين ولفت إلى أن معدلات العنف ترتفع في حالات الطوارئ بما فيها حالات تفشي الأوبئة وقد عزت الدراسة ارتفاع معدلات العنف الأسري إلى التعايش القسري بين المرأة والرجل وتفاقم الضغط الاقتصادي وانعدام الأمن الغذائي والقلق من التعرض لفيروس كورونا.²

المبحث الثاني

أنواع العنف الأسري

¹نعيمه رحمانى ونصيرة بكوش، نفس المرجع، ص97.
²المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آثار جائحة كورونا في مجالات الصحة والعنف الأسري والاقتصادي الأردن بحسب النوع الاجتماعي، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، أبلول (سبتمبر 2020)، ص41.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

إن العنف الأسري يعد من المشكلات الرئيسية التي ظهرت في المجتمع الحديث وتتعدد أساليب العنف وأشكاله داخل نطاق الأسرة، فقد يتضمن شكل العنف الأسري، عنف كلمات عنف الأفعال والسلوك وقد يظهر عنف الأقوال واللسان في السب والشتائم وهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج عن وجود علاقات قوية عبر متكافئة وما يترتب على ذلك من تحديد الأدوار كل فرد من أفراد الأسرة.¹ ولهذا سنتطرق إلى تحديد واستعراض العنف الموجود داخل الأسرة.

المطلب الأول

الفئات المعنية بالعنف الأسري.

على أساس أن الأسرة كما أسلفنا التطرق لها مجموعة أفراد نربكهم علاقة قرابة أو مصاهرة التي تربط بين الآباء والأبناء أو الزوج والزوجة أو الاخوة في الأسرة وسوف نعطي كل فئة العنف الذي سنتطرق له.

الفرع الأول: العنف ضد الأصول وكبار السن في الأسرة.

ونقصد به هو كل سلوك سيء يصدر من طرف الأبناء يختلف هذا السلوك باختلاف الأفراد وباختلاف الدوافع والأسباب التي أدت إلى ارتكاب هذا النوع من العنف، ونقصد به أيضا هو كل التأكيد بأن العنف ضد الوالدين، كما أنه قد يكون عنفا معنويا، جسديا كما يمكن التأكيد بأن العنف ضد الأصول هو كل فعل يحمل نوع من الإساءة إلى الوالدين أو أحدهما مهما كل نوع وحجم هذه الإساءة.²

ثانيا: العنف ضد كبار السن

هم الأكبر سنا من أفراد الأسرة وممن يحتاجون للرعاية والاهتمام لضعفهم الجسدي والذهني بعدما بلغوا من السن مرحلة العجز بعد عمر المدية وهذا من الوفاء والبر ورد الجميل ولكن الحاصل.³

¹ طارق عبد الرؤوف إيهاب عيسى المصري، العنف ضد المرأة ، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، طبعة 1، القاهرة سنة 2014م، ص51.

² سعيد زيوش، قراءة سوسيولوجية في ظاهرة العنف ضد الأصول، الأسباب والحلول جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص02.

³ أحلام حمود الطيري، نفس المرجع، ص18.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

أصبحت هذه الفئة تعاني من العنف وسوء المعاملة والإهمال من قبل بعض أفراد أسرهم و الإساءة إلى كبير السن مجال جديدة في ميدان العنف الأسري ويقصد به إيذاء كبير السن بالقول أو الفعل والاعتداء عليه جسدياً أو جنسياً أو نفسياً وتهديده فينفسه وآماله أو دينه وعرفت المنظمة الصحة العالمية وإيذاء المسنين بحيث "يمثل إيذاء المسنين عملاً فريداً أو متكرراً أو امتناع عن اتخاذ إجراءات مناسبة يحدث ضمن أي علاقة يتوقع أن تسودها الثقة مما يتسبب في إلحاق ضرر أو كرب بشخص المسن، ويشكل هذا النوع من العنف انتهاكاً لحقوق الإنسان ويشمل الإيذاء الجسدي والجنسي والنفسي والعاطفي والمالي والمادي والهجر والإهمال وفقد الكرامة والاحترام بشكل كبير.¹

كرست الدولة الجزائرية حماية الأشخاص المسنين داخل الأسرة أو خارجها بموجب دستورها المعدل والمتمم سنة 2016م بمختلف النصوص القانونية كالقانون الأسرة والقانون العقوبات والقانون المتعلق بحماية الأشخاص سنة 2010 وقانون الصحة 2018 وأقر المشرع الجزائري بالحماية القانونية للشخص المسن من خلال قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم سنة 2015م ضمن الأصول والعاجزين وحماية خاصة للاعتداءات الواقعة عليهم والمعاقب عليها حيث جاء القسم الثاني منه بعنوان في ترك الأطفال والعاجزين وتعرضهم للخطر وبيع الأطفال وكذلك في المواد (314) إلى (319) من قانون العقوبات الجزائري حيث أكدت الفقرة 1 على "كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال...²

وأصدر المشرع مرسوم التنفيذي رقم 16-186 المتضمن كفايات منح إعلانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم وكذا أشخاص مسنين الذين هم في وضع صعب أو بدون روابط أسرية.³

من خلال نص هذه التنفيذ يتضح لنا أنه ليس شرط أن يكون كبير السن الأب أو الأم بل تتسع إلى حدود العمة والجد والخالة والخال والذين لا يملكون أي شخص يعينهم بحيث يقدرون أيضاً من فئات التي تمارس عليهم العنف داخل الأسرة.

وكذلك المشرع أقر حماية خاصة للشخص المسن، من خلال أصداء قانون حماية الأشخاص المسنين سنة 2010م الذي جاء ليحدد القواعد والمبادئ الرامية إلى

¹ منظمة الصحة العالمية.

² قانون العقوبات وزارة العدل الديوان الوطني للطباعة جامعة، الجزائر، المعدل والمتمم سنة 2012.

³ المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المؤرخ في 22 جوان 2016 المتضمن كفايات منح إعلانات الدولة للفروع المتكفلين بأصولهم أو بدون روابط الإدارية جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بالتاريخ 29 جوان 2016.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

دعم الحماية هذه الفئة وصون كرامتهم في إطار تضامن الوطني والعائلي والتضامن بين الأجيال¹ والأشخاص المسنين الذين يبلغون من العمر 65 سنة وفق هذا القانون يتم العمل على ضمان التكفل بهم سواء كان هؤلاء الأشخاص المسنون محرومين أو دون روابط أسرية أو موجودون في وضع صعب.

الفرع الثاني: العنف ضد الزوج أو الزوجة

أولاً: العنف ضد الرجل (أو الزوج)

قد انتشرت في الآونة الحاضرة استعمال العنف ضد الرجل من المرأة من خلال استعمال المرأة لأساليب العنف والتي منها أساليب معنوية مادية مما يولد مشاكل جمة تؤثر على الأسرة تأثيراً سلبياً ينتج عنه عنف مضاد بين الأفراد بتعدد العنف الذي تمارسه المرأة ضد الرجل².

وقد تتجاهل كثير من الكتب والبحوث احتمالية وقوع الرجل ضحية للعنف داخل الأسرة، بل إن هذا التجاهل وعدم الاهتمام يصل إلى المحاكم والمراكز المهمة للدفاع عن حقوق ضحايا العنف، ويعطلون ذلك بندرة بحوث العنف ضد الرجل ويرجع ذلك إلى قليل من الرجال لا يبلغون بتعرضهم للعنف أو يعترفون بذلك بحيث أن المؤسسات التشريعية والتنفيذية تتعاطف مع النساء وتأخذ كلامهم على محمل الجد، على عكس الرجال الذين ينظر إليهم على أنهم هم المرتكبون للعنف ونظرة المجتمع إلى الرجال تجعلهم مجبورين على عدم الشكوى أو حديثه عن تعرضه للعنف³.

رغم ذلك فإن الرجل في المجتمع العربي خصوصاً في المجتمع الجزائري له مكانة أي لا يمكن أن تقوم بإهانة وتحقير الرجل بأي صورة من أجل الحفاظ على كيان الرجل داخل الأسرة لأن العنف ضد الرجل يجعل الأسرة مفككة لما عليه من تأثير سلبي على أفرادها.

ثانياً: العنف ضد الزوجة (المرأة)

تعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجع أن يترتب عليه أذى أو المعاناة للمرأة سواء

¹ قانون رقم 10-12 بتاريخ 29 ديسمبر 2010م متعلق بقانون حماية الأشخاص الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 79.

² وصال علي محمد، عنف المرأة ضد الرجل (دراسة ميدانية في محافظتي بغداد)، لارك الفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، جامعة واسط، كلية الأدب ببغداد، العدد 11، المجلد 5، سنة 2013م، ص 5.

³ جبرين علي الجبرين، نفس المرجع، ص 60.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك الاعتداء البدني والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي وسلوكيات السيطرة.¹

وكذلك عرفها العالمي لمناهضة العنف 1990م " يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني أو الجنسي أو نفسي بما في ذلك تهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.² كما يعرف العنف ضد المرأة على أنه كل فعل يمثل " تدخلا خطيرا في حريتها وحرمانها من التفكير والرأي والتقرير والسلوك ويتجاوز هذا العنف الأذى الجسدي ليشمل الأذى المعنوي والنفسي وعدم معاملتها كعضو حر وكفاء في الأسرة.³

وهو أحد أنماط السلوك العدواني الذي تنتج عن وجوده علاقات قوة غير متكافئة في نظام تقسيم العمل بين المرأة أو الرجل وهذا العنف موجة داخل الأسرة سواء كانت زوجة أو أما.⁴

إن قضية العنف ضد الزوجة أو المرأة من القضايا الهامة التي انتشرت على الصعيد العالمي والوطني حيث تؤكد لجنة حقوق الإنسان القضاء على العنف ضد المرأة أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس ينتفي مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة وإذا تشير إلى قراراتها 1994/45م الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص بمسألة العنف ضد المرأة وعواقبه، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي تسلم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعيق أو يلغي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعرب فيه عن قلقها عن حماية تلك الحقوق⁵ وخاصة الجائحة التي أصيب العالمي ألا وهي فيروس كورونا كوفيد19 بحيث أن جائحة كوفيد 19 تأثير كبير على مختلف أشكال العنف ضد المرأة والتي زادت معدلاته في الأزمة الحالية حيث أظهرت نسبات التعرض 39.7% من النساء للإهانة من الزوج، كما تعرضت 28.9% من النساء للصفع أو الرمي بما يسبب الإيذاء وتعرضت 20% إلى الدفع الشديدة.

¹المنظمة الصحة العالمية، العنف ضد المرأة، مارس 2021م.

²الأمم المتحدة، إعلان نشأ القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993م.

³حسام الدين وفياض، العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نحو علم الاجتماع نشر 2018م، ص2.

⁴حنان قرقوتي ، نفس المرجع، ص17.

⁵لجنة حقوق الانسان القضاء العنف ضد المرأة الصورة السادسة والخمسين القرار 2000/44 الاتجار بالنساء والفتيات.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

وأظهرت المسح أن النساء التي تعرضن للعنف على يد الزوج بجميع أشكاله نفسي، بدني، جنسي، كانت في الفئة العمري 25-29 سنة وأوضحت بيانات النساء التي لا يوجد لهن دخل لاسيما في فترة حضر التجول وزيادة الضغط على الأسرة منها زادت معدلات العنف وهذا ما جعل المجلس القومي للمرأة إطلاق " استطلاع رأي المصريات حول فيروس كورونا المستجد في الفترة من 4 أبريل 2020م أجراه المركز المصري لبحوث الرأي العامة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأظهرت نتائج الاطلاع أن جائحة أسهمت في إحداث تغيير في نمط الحياة مقارنة بفترة قبل جائحة.

وشملت استطلاعات موضوع على تأثير الجائحة على العنف الواقع على المرأة من ناحية الزوج، حيث ذكرت 11 % تعرضت بالفعل للعنف من قبل الزوج وكانت أشكال العنف ضربا أو إهانة لفظية وأظهرت الاستطلاع 33% هي زيادة في نسبة المشاكل الأسرية.¹

الفرع الثالث: العنف ضد الأبناء

تعرف حزمة الاستراتيجية السبع الطفل على أنه أي شخص دون الثامن عشر من العمر من ثم تعرف العنف ضد الطفل على أنه " أي شخص دون سن الثامن عشر".²

أما تعريف العنف استنادا إلى المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فإن الطفل " أي شخص أصغر من 18 سنة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك. وقد اعتمدت هذا التعريف في أغلب دول الشرق الأوسط ودول منطقة شمال إفريقيا.³

بحيث يعتبر الأبناء هم الأكثر الفئات تعرضا للعنف لأنهم الأكثر ضعف كما أنهم من أكثر الفئات حاجة للرعاية والاعتناء، وتعرضهم للعنف متعدد الجهات فقد يكون من الأب، وقد يكون من الأم وقد يكون من الاثنين، وقد يكون من زوجة الأب، وقد يكون من الأخ الكبير⁴، تشير نتائج دراسات عدة أن العنف ضد الأطفال يمارس في كل مكان بغض النظر عن بلدهم أو مجتمعاتهم وقد يتصدر العنف المفرط ضد الأطفال عناوين الصحف، بينما تظل بعض أعمال العنف غير متوقعة ومعزولة، فإن

¹ غسان صليبي، فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء، إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان، مؤسسة قريديريشبايرت، 2020م، ص18.

² المنظمة الصحة العالمية، مجموعة الاستراتيجيات السبع لوضع حد للعنف ضد الأطفال، 2017م.

³

⁴ أحلام حمود الطيري، نفس المرجع، ص15

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

العنف ضد الأطفال غالبا ما يمارس من قبل أفراد يعرفونهم ويثقون بهم، كالآباء، الأمهات، وبعض أشكال العنف مسموح بها في القوانين العربية وقد تكون راسخة في ممارسة الثقافية الاقتصادية والاجتماعية مما قد يترك عواقب مدمرة على صحة الأطفال وسلامتهم¹.

وتشير الإحصاءات الميدانية الموثقة الحديثة إلى أن هذه المشكلة آخذة في الازدياد والانتساع، حتى غدت الجهود المبذولة للسيره عليها من المستحيلات. وذلك بسبب خصوصية هذه المشكلة فالإحصائيات تشير أن الألف الأطفال يموتون سنويا نتيجة إساءة معاملة آبائهم لهم فإن وجود هذه الأشكال من العنف الأسري خاصة ضد الأطفال يعد أمرا خطيرا وشديد الضرر على الفرد والمجتمع وذلك انعكاس نتائج السلبية على العلاقات غير المتكافئة داخل الأسرة بشكل خاص، والمجتمع بشكل عام، كما يرويه المختصون من شأنه إصابة الطفل بأمراض نفسية وجسدية كثيرة لذلك فإن إساءة معاملة الأطفال ليست قضية اجتماعية فحسب وإنما هي قضية انتهاك حقوق الإنسان، ومن أجل ذلك فقد جاء في البند الثالث بين قوسين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن " لكل فرد الحق بالحياة والسلامة الشخصية، كما جاء في البند (التاسع) من الإعلان نفسه تؤكد على وجود ضمان الوقاية للطفل من كافة ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال..." وعلاوة على ذلك فقد جاء في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل: أنه يجب أن تتخذ جميع الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف².

تشير دراسة السوفسك 2003م OSOFSKY وموضوعها انتشار تعرض الأطفال للعنف المنزلي وسوء معاملة الطفل الآثار المترتبة على الوقاية والتدخل، حيث اضطرت الدراسات تعرض الأطفال لسوء المعاملة داخل الأسرة، وأن الأطفال الأصغر سنا هم الأكثر عرضة للإساءة والعنف والإهمال وأن بين 45% - 70% من الأطفال الذين يشاهدون العنف الأسري يتعرضون أيضا للعنف الجسدي وفي دراسة أخرى ل زولوتر وآخرين Gogudz Sara didzeZolotor 2008م موضوعها العنف ضد الأطفال دراسة وطنية في جورجيا وطبق الاستبيان عينة ضمت 1300 طفل³ كل هذه الإحصاءات العربية والغربية أما الدول العربية كل هذه الإحصاءات للدول الغربية أما الدول العربية منها دولة الجزائر، لم تعد الجزائر في

¹ عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009م، ص30.

² هه تاو كريم، نفس المرجع، ص106.

³ منى جمعة البحر وآخرون، العنف وسوء معاملة الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في المجتمع الإمارات، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، إدارة البرامج والبحوث، 2015م الإمارات، ص14.

منأى عن الظواهر الاجتماعية التي تمس الطفل بعد أن عبرت هيئات عامة في مجال الطفولة عن قلقها من تنامي العنف ضد الأطفال وبحسب إحصاء أن الشرطة القضائية التي أظهرت أن أكثر من ...آلاف طفل تعرضوا للاعتداء الجسمية والاختطاف والاعتداء على مستوى البلاد عام 2010م واعتصاب 850 طفل بينما وجود نحو 20 يعيشون في شوارع وكشفت مصادر أمنية أنه تم تسجيل أكثر من 3124 حالة الأطفال تعرضوا للخطر جسدي ومعنوي على مستوى ولاية الجزائر ولفت إلى أن أسباب التي تدفع بالأطفال إلى الهروب من منازلهم كثيرة ومتعددة كتعرضهم لمعاملة سيئة أو اعتداءات الجنسية بحيث تم ارجاع 2370 طفلا أولياؤهم قسمااتهم وضع 618 طفلا في المراكز بعد أن تم عرضهم على قضاة الأحداث.¹

وقدرت اليونسيف في تقريرها العام 2009م أن ما بين 500 مليون -1.5 بليون طفل يتعرضون للعنف سنويا ويتعرض الأطفال الذين أعمارهم ما بين 14.2 سنة للعنف الجسدي والمعنوي بنسبة تصل إلى 86% بعدد اثنان من كل ثلاثة أطفال يتعرضون للعقوبة الجسدية، وأن 95% من الأطفال يتعرضون للاعتداءات الجنسية من قبل أشخاص يعرفونهم باختلاف المراحل العمرية للأطفال تختلف نوعية الإساءة التي يتعرضون لها حيث يلاحظ أن الأطفال أكثر تعرضا للعنف من قبل الوالدين هم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس سنوات وكانت أعلى المعدلات من نصيب الأطفال مرحلة الطفولة المبكرة بالإضافة وفق تقرير الحقائق لعام 2010م لمنظمة الصحة العالمية أن نسبة 20% من النساء و10% من الرجال عندما كانوا أطفال تعرضوا للعنف الجنسي وحوالي 25.20% تعرضوا إلى الإساءة الجسدية.²

الفرع الرابع: العنف ضد الإخوة

يعتبر الصراع حول توزيع الميراث أو استغلال أحد الإخوة حاجة الآخر، من أولى أسباب الخلاف وارتكاب جرائم العنف الأسري، وقد أظهرت دراسة في سجن القناطر حول العنف ضد الإخوة أن أغلبها قد وقع بسبب الصراع على الميراث وتعد الخلافات المستمرة بين زوجات الإخوة وحماية الأخ لمكانته وسلطته من التهديد من أكثر الأسباب لهذا النوع من العنف بين الإخوة، كما أن العنف بين الإخوة هو أكثر أنماط العنف الأسري تكرارا، فمن بين كل خمسة أطفال ذكور، هناك أربعة منهم قد ارتكبوا سلوكا يتسم بالعنف مرة واحدة على الأقل كل عام، وفي ذلك تذهب دراسة إلى أن حوالي 29 مليون أمريكي مارس فعلا أو أكثر من العنف البدني اتجاه أحد أشقائه في العام الواحد، وفي نفس الدراسة تبين أن 16% من الأطفال ضربوا أحد

¹ سهيل مقدم، من أجل استراتيجية فعالة لمواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، وهران، الجزائر، العدد الثامن جوان 2013م.

² منى جمعة البحر، نفس المرجع، ص12.

الفصل الأول: _____ العنف الأسري وأنواعه

أشقائهم أو إحدى شقيقاتهم، وإن الآباء عادة يهتدون بالتدخل لفض المنازعات أو الشجارات بين الأبناء ويشعرون بالضيق فقط من النتائج والآثار أو الإصابات التي قد تصيب أحد الأبناء دون أن يهتموا بأسباب النزاعات أو المشاجرات ذاتها وربما يعود ذلك إلى طبيعة التنافسية الصراعية لثقافة المجتمع وميلها إلى العنف.¹

المطلب الثاني

صور العنف الأسري

تتعدد أشكال العنف الاسري وتتنوع صوره حسب طبيعة الفرد المعتدي، فهناك من يستعمل وسيلة العنف الجسدي، واخر ينتهج الوسائل النفسية كالإهانات وإساءة المعاملة والتحقير .

الفرع الأول: العنف الجسدي

وهو أشد وأبرز أنواع العنف هو الذي يتعلق بالأذى الجسدي واستخدام الجسدي واستخدام القوة ويتراوح من أبسط الأشكال إلى أخطرها وأشدّها (الضرب، الصفع، الدفع، الخنق، الحرق، الدهس).

أولاً: ضد الأصول

يتجسد العنف ضد الأصول المعاقب عليه في قانون العقوبات في الدفع باليد، واللطم والتقييد بالحبال، والضرب سواء باستعمال وسيلة او عدم استعمالها أو الحرق بالنار والحرمان من الأكل والشراب والحبس في غرفة وغيرها.

ثانياً: ضد الزوج والزوجة

قد انتشر في الآونة (الحاضرة) استعمال العنف ضد الرجل من المرأة من خلال استعمال المرأة الأساليب والتي أهمها أساليب المعنوية والأساليب المادية فما يولد مشاكل جمة تؤثر على الأسرة تأثيراً سلبياً ينتج عنه عنف مضاعف بين الأفراد يتعدد العنف الذي تمارس بين المرأة ضد الرجل.²

1. **القتل:** أظهرت إحدى الإحصائيات التي أجريت في فرنسا عام 2008م أن هناك رجالاً قتلوا على أيدي زوجاتهم مقارنة مع ضحايا العنف الأسري من الناس وهناك 175 حالة في نفس الوقت كما سجلت 47 حالة عنف منها 8 حالات قتل كما أظهرت وزارة الداخلية وفاة في الدراسة الوطنية للوفاة بين الأزواج لعام 2007م أن هناك رجل يموت كل 14 يوم كضحية لزوجته أو صديقه.

¹ آلاء عدنان الواقفي، نفس المرجع، ص 69.

² منظمة الوحدة العالمية.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

2. **الضرب:** في عام 2008م قامت كل من ألمانيا وأمريكا وبريطانيا وسويسرا بتأسيس جمعية لتقديم النصائح لضحايا العنف من الرجال وتم إنشاء مركز مكرسا حصر الأبواء لضحايا والعنف من الرجال¹ وقد صرحا مورايسراوس: الباحث الاجتماعي متخصص في مجال العنف الأسري أن المجتمع الأمريكي يشهد سنويا حالات ضرب الزوجات للأزواج تقدر ب 282 ألف حالة في السنة الواحدة وفي المجتمع القروي أظهرت النتائج الإحصائية لأقسام الشرطة نسبة 12% من ضحايا العنف الأسري كانوا من الرج

تعرف الأمم المتحدة العنف الممارس ضد المرأة أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو المعاناة للمرأة سواء من ناحية جسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك الاعتداء البدني اليومي والإكراه الجنسي والإيذاء النفسي والسلوكيات المسيطرة² وكذلك عرفها الإعلان العالمي لمناهضة العنف 1990م يقصد بمصطلح العنف ضد المرأة أي العمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه إيذاء بدني أو جنسي أو نفسي بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء ذلك في الحياة العامة أو الخاصة³ كما يعرف العنف ضد المرأة على أنه كل فعل يمثل " تدخلا خطيرا في حريتها وحرمانها من التفكير والرأي والتقرير والسلوك ويتجاوز هذا العنف الأذى الجسدي ليشمل الأذى المعنوي والنفسي وعدم معاملتها كعضو حر وكفاء في الأسرة⁴

وتتعدد التقارير والإحصاءات حول مدى انتشار هذا النوع من العنف بين النساء مع التسليم بأن نسبة انتشار الظاهرة قد تختلف من مجتمع لآخر كالولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا تأتي من هذه الظاهرة على حد سواء مع دول العالم الثالث بجنوب إفريقيا. ففي أمريكا حوالي أربعة ملايين امرأة سنويا تبلغ الشرطة عن حادثة اعتداء زوجها وتقتل من النساء يوميا بسبب الضرب المبرح في البيت، كما أن 80% من الزوجات تتعرض للضرب المبرح على يد أزواجهن وفي بريطانيا 20% من النساء يتعرضن للضرب على يد أزواجهن وثلاث البنات يتعرضن لشكل من أشكال العدوان الجنسي، وفي فرنسا 95% من ضحايا العنف نساء.⁵

¹ وصال علي محمد، عنف المرأة ضد الرجل (حراسة ميدانية في محافظتي بغداد)، لارك الفلسفة اللسانيات وعلوم الاجتماعية، جامعة واسط كلية الأدب بغداد، العدد 11، مجلة 05، سنة 2013م، ص05.

² المنظمة الصحية العالمية العنف ضد المرأة، مار 2021م.

³ الأمم المتحدة، إعلان بنشأة القضاء على العنف ضد المرأة واعتمدت من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993م.

⁴ حسام الدين وفياض، العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نحو علم الاجتماع نشر 2018م، ص2.

⁵ ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة الناجح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس، فلسطين رقم 2 المجلد 18 سنة 2003م، ص6.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

أما في العالم العربي الظاهرة منتشرة ولكن مع اختلاف في حجم ونوع العنف خاصة في دولة الجزائر حسب مصدر مديرية النشاط الاجتماعي لولاية الجزائر من خلال مخطط إحصائي النساء المعنفات في الجزائر للفترة الزمنية 2017م/2019م نجد أن العدد الإجمالي للنساء المعنفات لسنة 2017م وصل إلى 214 حالة و70 حالة لسنة 2018م وحسب مصدر الإحصائيات النساء ضحايا العنف حسب السنتين 2018م/2019م نجد أن الاعتداء الجسدي يحتل الصدارة حيث وصل العدد لسنة 2018م، 6693 حالة أما سنة 2019م وصل العدد إلى 2607 تليها سوء المعاملة حيث وصل العدد إلى 2048 أما سنة 2019م كانت 897 حالة، أما حالات أخرى خص بأعداد ضئيلة حسب طبيعة الفعل¹

ثالثا: العنف ضد الأبناء

تعرف حزمة الاستراتيجية السبع الطفل على أنه أي شخص دون الثامن عشر من العمر من ثم تعرف العنف ضد الطفل على أنه " أي شخص دون سن الثامن عشر"²

كما عرفتها المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل فإن الطفل " أي شخص أصغر من 18 سنة ما لم تنص التشريعات على خلاف ذلك.

وهو سلوكات التي تتصف بإساءة المعاملة الجسدية مثل اللكم أو الضرب والعض أو الحرق أو أي طريقة أخرى تؤذي الطفل وقد لا يقصد الأب أو ولي الأمر إلحاق الأذى بالطفل وقد تكون الإصابات من خلال المبالغة في التأديب أو العقاب البدني غير المناسب لعمر الطفل وتشمل الإساءة المعاملة البدنية الجسدية استخدام القوة غير المناسبة ومؤذية للنمو، إن كمية الإصابات الجسدية ليست مهمة بقدر ما يرفقها من المعنى وقد يشفى الأذى الجسدي إلا أن الأذى الانفعالي الناجم عن سوء المعاملة يبقى لفترة أطول إن استخدام القوة من الأصل ضد الأطفال يعكس مزاجيا من معتقد الملكية وقلة بدائل الفعالية وزيادة التوتر الانفعالي داخل الأسرة.³ إن الاعتداء الجسدي مشكلة متفشية في مختلف أنحاء العالم.

الفرع الثاني: العنف النفسي

¹وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المركز الوطني للتدريبات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، إحصائيات وطنية حول العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله في الأسرة سنة 2019م.

²المنظمة الصحة العالمية، مجموعة الاستراتيجيات السبع لوضع حد للعنف ضد الأطفال، 2017م.

³محمد عزت عربي كاتبي، العنف الأسري موجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة التحسيرة (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الأول ثانوي بمحافظة الريف دمشق)، مجلة جامعة دمشق العدد الأول، مجلد 28، سنة 2012م، ص76.

أولاً: ضد الزوج والزوجة

وهو أي فعل مؤذي لنفسية المرأة ولعواطفها دون أن تكون له أي آثار جسدية مثل معاملة المرأة على أنها أقل من الرجل أو إفقادها ثقة في ذاتها أو اتهامه بالتسبب في العنف الممارس ضدها أو إنكارها العنف الممارس ضدها ومن مظاهرها العنف (الشتم، الإهمال، المراقبة، عدم تقدير الذات والتحفيز، النعت بألفاظ بذيئة، الإحراج، توجيه اللوم الاتهام بالسوء، إساءة الظن التخويف، الشعور بالذنب)¹

ثانياً: ضد الأبناء

من الصعب تعريف إساءة المعاملة الانفعالية من ناحية النظرية والعملية تتراوح إساءة المعاملة الانفعالية بين رفض الأهل الابتسام في وجه الطفل أو رد على كلماته الإهمال أو معاقبة السلوكات عادية وخاصة ما يتعلق بتقدير الذات عند الطفل وهي تعني منع الطفل من أن يصبح اجتماعياً ونفسياً... ورفض الأهل للطفل ذوي الآثار السلبية الانفعالية الكثيرة ويمكن أن يؤدي إلى مفهوم الذات المتخصص كما يمكن أن يؤدي رفض الأهل إلى العداء والاعتمادية وتكوين مفهوم الذات السلبي ومن الموصفات التي حددت لوصف إساءة المعاملة الانفعالية التالية: الخذلان التحضير، الإهمال، المسؤولية الزائدة والتجاهل، التخويف، التوقعات غير الواقعية والتهديد بالتخلي عنه وعزل عمن يحبهم²

الفرع الثالث: الإهمال

الإهمال يعتبر من أنواع العنف الممارس ضد الزوجة والمعتمد من جانب الأسرة كعدم رعايتها وإنفاقا عليها وتلبية حاجياتها وإهمالها في شتى المجالات سواء كان معنوي أو نفسي أو جسدي. كترك مقر الزوجية وإهمال الزوجة وهي حامل.

كما بعد الإهمال من أنواع العنف الممارس ضد الطفل داخل الأسرة، وهو الأكثر شيوعاً دون تحديد آثار سلبية وهو يشمل عدم إشباع أو تلبية حاجاته الأساسية كالملبس والرعاية والمسكن ومتابعة احتياجاته العاطفية مثل الحب والتعاطف والأمان يشمل هذا النوع من العنف نبذ الطفل وتركه لفترة معينة دون رعايته وإهمال إشراف عليه مما يولد لديه أمراض نفسية أن الإهمال يبدأ أحياناً بدء عم الأم، بلجنب

¹وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المركز الوطني للتدريبات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، إحصائيات وطنية حول العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله في الأسرة سنة 2019م.

²سعيد بن عبد الله مخلوفي، علاقة العنف الأسري بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم المتوسط بمدينة باتنة، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة لحاج لخضر ولاية باتنة، الجزائر، العدد 1، المجلة 13 يونيو، 2016م، ص33.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

وعمم الرعاية الصحية له وتبعاً لذلك يمكن القول أن غياب الرعاية الأبوية تؤدي إلى تكوين شخصية ضعيفة للطفل وشعور بالنقص.¹

تشير دراسة أسوفسك 2003م SOFSKY وموضوعها انتشار تعرض الأطفال للعنف المنزلي وسوء المعاملة الطفل الآثار ... عن الوقاية والتدخل حيث أظهرت الدراسات تعرض الأطفال لسوء المعاملة داخل الأسرة وأن الأطفال الأصغر يساهم الأكثر عرضة للإساءة والعنف الأسري يتعرضون أيضاً للعنف الجسدي وفي دراسة أخرى لرولونر وآخرين Goguandysatadidzoboto 2008م موضوعها العنف ضد الأطفال دراسة وطنية في جورجيا وطفلاً لاستبيان عينة ضمنت 1300 طفل.²

كل هذه الإحصاءات للدول الغربية أما الدول العربية منها دولة الجزائر، لم تعد الجزائر في منأى عن الظواهر الاجتماعية التي تمس الطفل بعد أن عبرت هيئات عامة في مجال الطفولة عن قلقها من تنامي العنف ضد الأطفال وبحسب إحصاء أن الشرطة القضائية التي أظهرت أن أكثر من ...آلاف طفل تعرضوا للاعتداء الجسمية والاختطاف والاعتداء على مستوى البلاء عام 2010م واعتصاب 850 طفل بينما وجود نحو 20 يعيشون في شوارع وكشفت مصادر أمنية أنه تم تسجيل أكثر من 3124 حالة الأطفال تعرضوا لخطر جسدي ومعنوي على مستوى ولاية الجزائر ولفت إلى أن أسباب التي تدفع بالأطفال إلى الهروب من منازلهم كثيرة ومتعددة كتعرضهم لمعاملة سيئة أو اعتداءات الجنسية بحيث تم إرجاع 2370 طفلاً أولياؤهم قسماهم وضع 618 طفلاً في المراكز بعد أن تم عرضهم على قضاة الأحداث.³

وقررت اليونسيف في تقريرها لعام 2009م أن ما بين 500 مليون، 1.5 مليون طفل يعرضون للعنف سنوياً ويتعرض الأطفال الذين أعمارهم ما بين 12-14 سنة للعنف الجسدي والمعنوي بنسبة تصل إلى 86% وبعدد اثنان من كل ثلاثة

الفرع الرابع: العنف الجنسي

يعتبر الأشخاص الأكثر عرضة للعنف الأسري الزوجة والأطفال .

أولاً: ضد الزوجة

¹تاو كريم، نفس المرجع، ص115.
²من جهة البحر وآخرون، العنف وسوء المعاملة الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في مجمع الامارات، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال إدارة البرامج والبحوث سنة 2015، الامارات، ص14.
³سهيل مقدم، من أجل استراتيجية فعالة لمواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، وهران، الجزائر، العدد الثامن جوان 2013م.

الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه

وهو أي وضع يتم استخدام التهديد فيه أو القوة من أجل الحصول على المشاركة في النشاط الجنسي رغم على الطبيعة حتى ولو كان الشخص هو الزوج فهو عمل من أعمال العدول والعنف والجنسي تعرفه المنظمة الصحة العالمية بأن أي فعل جنسي أو محاول حصول على فعل جنسي أو تحرشات جنسية غير مرغوب فيها أو أفعال المشبوهة أو مواجهة بطريقة أخرى ضد الحياة الجنسية للشخص باستخدام الإكراه من أي شخص بغض النظر عن علاقته بالضحية في أي مكان.¹

إن قضية العنف ضد الزوجة أو المرأة من قضايا العامة التي انتشرت على صعيد العالمي والوطني حيث تؤكد لجنة حقوق الإنسان القضاء على العنف ضد المرأة أن التمييز القائم على أساس نوع الجنس ينتفي مع ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأن القضاء على هذا التمييز يشكل جزء لا يتجزأ من الجهود الزامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة إذ تشير إلى قراراتها الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص بمسألة العنف ضد المرأة وعواقبه وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي نسلّم فيه بأن العنف ضد المرأة ينتهك ويعنف أو يلقي تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وتخرّب فيه كنا نلقها عن حماية تلك الحقوق.²

وخاصة الجائحة التي مست كل دول العالم ألا وهي فيروس كورونا covid بحيث كان لها تأثيرا كبيرا على مختلف أشكال العنف ضد المرأة والذي زادت معدلاته في الأزمة الحالية.

حيث أظهرت البيانات تعرض 39.7% من النساء للإهانة من الزوج كما تعرضت 28.99% من النساء للصفع أو الرمي بما يسبب الإيذاء 23% للدفع شديد.

وأظهرت المسح أن النساء التي تعرضن للعنف على يد الزوج بجميع أشكاله نفسي، بدني، جنسي، كانت في الفئة العمري 25-29 سنة وأوضحت بيانات النساء التي لا يوجد لهن دخل لاسيما في فترة حضر التجول وزيادة الضغط على الأسرة منها زادت معدلات العنف وهذا ما جعل المجلس القومي للمرأة إطلاق " استطلاع رأي المصريين حول فيروس كورونا المستجد في الفترة من 4 أبريل 2020م أجراه المركز المصري لبحوث الرأي العامة بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وأظهرت نتائج الاطلاع أن جائحة أسهمت في إحداث تغيير في نمط الحياة مقارنة بفترة قبل جائحة.

¹شامة بوكرة، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة1، الجزائر، عدد31 جوان 2020م، ص209.

²لجنة حقوق الإنسان القضاء على العنف ضد المرأة الدورة السادسة الخميس القرار 2004/44م الاتجار بالنساء والفتيات.

ثانياً: ضد الأبناء

هو كل مشاركة من جانب الطفل في ممارسة الجنسية والتي لا تلائم عمره ونموه الجنسي نتيجة وقوعه تحت ضغط الإكراه بطريقة العنف ونعني به استغلال الجنس للطفل عن طريق الاعتداء المباشر أو التخويف ويعد العنف الجنسي خرقاً ونقداً لوظائف الأسرة لكون المتعدي يفترض عادة أن يكون هو حامي الطفل وعادة ما يتم الحديث وتسليط الأضواء على الاعتداء الجنسي الواقع من الأب لابنته ونادر ما يحدث أن تهتم الأبحاث بالإيذاء الجنسي الواقع من الأم على ابنتها وذلك لغياب أو قلة الأدلة المادية بجسم الطفلة عليها عند الفحص الطبي أو لكون الأب من ممارسي الأبناء على أبنائه وبناته.¹

¹ آلاء عدنان الوقفي، نفس المرجع، ص 64.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة العنف الأسري

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

الفصل الثاني

الآليات الجزائية لمواجهة العنف الأسري

يشكل العنف الأسري أهم أشكال وتحدي في التصدي التشريعات له، بالرغم من أن المشرع أعطى حماية عامة للأفراد ضد الاعتداء التي قد تمسهم في جسدكم وفي أنفسهم من خلال أحكام قانون العقوبات التي حرمت كافة الاعتداء بين الأفراد ووضع عقوبات ضد مرتكبيها وإن الهدف المشرع من وضع القواعد العقابية داخل الأسرة من أجل ضمان سلامة الأسرة والمحافظة على كيانها الأساسي وحماية مصالحها وتأخذ جرائم الأسرة كما سبق الذكر ودراسة في فعل الأول وقد أخذت أشكال عديدة، فقد تكون هذه الجرائم موجهة ضد الأطفال وقد تكون موجهة من الزوج ضد الزوجة أو من الزوجة ضد زوجها مما يعني أن فردا أو أفرادا قد يتعرضون للعنف الأسري داخل الأسرة حيث اهتم المشرع الجزائري بحمايتها في الكتاب الثالث من تقنين العقوبات ضمن الباب الثاني فصلا الثاني بعنوان " الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" بالرغم أن هذا العنوان غير واضح إلا أنه ينطوي من حماية مزدوجة من الأسرة وعليه سوف نتناول في هذا الفصل الجرائم التي شددتها المشرع داخل الأسرة مما تتعرض من العنف الجسدي والنفسي الحماية القانونية للطفل

المبحث الأول

الآليات الجزائية ضمن القانون العقوبات

في سبيل حماية الأسرة من كل أشكال العنف الممارس ضدهم، تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص يمكن أن توصف بأنها صارمة تهدف إلى الحد من هذه الجرائم على الأصول والزوجة أو الزوج والأبناء وتجلت هذه التدخلات في قانون العقوبات في محاولة توفير الحماية القانونية.

وبالنظر إلى القانون العقوبات الجزائري بالضبط قبل تعديل 15-19 التي تأثر عدم وجود فالتنصوص المجرمة لهذه الاعتداءات لا تتضمن أي تمييز فارغا لبعض السلوكيات التي يكن المشرع قد أدخلها ضمن المحظورات ولعل من بين تلك السلوك ما يمس الزوجة على وجه الخصوص.

وبالتالي لم نجد المشرع الجزائري نظم نصوص تجرم العنف ضد الزوجة بوجه خاص ولا المرأة بوجه عام بل أضافها المشرع أغلبها منصبة على العتق القائم في إطار الأسرة.

المطلب الأول

العنف الماس بالحق في الحياة

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

نظرا لتعدد الجرائم المترتبة على الأسرة إلا أن العنف الخاص بالحياة من أخطر الجرائم وأشد أنواع العنف لأنه هو الوحيد الذي يؤدي إلى الموت أي هو أقص النتيجة التي قد يصل إليها.

الفرع الأول: جريمة القتل لفئات الأسرة

تتطلب جريمة القتل سلوك يصدر من الفاعل من شأنه أن يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان هي بغض النظر عن الوسائل المستخدمة في إحداث الوفاة فعرفتها المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري بأنها "القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا"¹

استنادا إلى ما سبق فإن جريمة القتل هي إصدار حق المجيء عليه في الحياة وإزهاق روحه من قصد بما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإثبات فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقق وفاة المجني عليه بالفعل².

وعليه عرف المشروع الجزائري جريمة قتل الأحوال بمقتضى المادة 358 من قانون العقوبات الجزائري إن نص المادة 258 كما يلي "قتل الأحوال هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي أصول الشرعيين"³ فجوهر هذه الجريمة هو أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني أي يجب أن يكون إما الأب أو الأم والجد والجدة.

ومن خلال نص المادة 258 نجد أن أركان جريمة قتل الأصول هي نفس جريمة القتل وهي الركن المادي المتمثل في إزهاق روح والقصد الجنائي المتمثل في العهد وبالتالي سنحدد أركان الجريمة القتل الأصول:

1. **الركن المادي:** يتمثل في قيام بعمل إيجابي من شأنه أن يؤدي إلى الموت ويتكون هذا الركن من ثلاث عناصر هي:

أ. **السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي:** لا يتصور وقوع جريمة القتل المتحقق نتيجتها وهي إزهاق روح المجني عليه دون سلوك إجرامي، فعنصر السلوك ضروري لتوافر الجريمة وهو الذي يميز بين الوفاة غير المشروعة الناشئة عن سلوك إنساني مجرم، ووفاة ناشئة عن سبب طبيعي بمعنى أن النشاط هو السلوك الإنساني هو الذي يكون الواقعة الخاضعة للقانون، لا يشترط في عنصر السلوك أو النشاط شروطا خاصة أكثر من كونه سلوكا مؤذيا أو مسببا للأحداث النتيجة الإجرامية فيستوي أن يكون السلوك الإنساني هو الذي أدى مباشرة إلى النتيجة أو أن الإنسان قد استعان في سلوكه بأداة أو

¹ أحسن بوشقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، والنشر للتوزيع، طبعة 15، الجزائر، 2013م، ص33.

² حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم الأشخاص والأموال، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 2009م، ص29.

³ الأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

وسيلة ما لتحقيق الوفاة فمن يقتل بيده محققا بذلك السلوك الإجرامي مباشرة وب نفسه لا يختلف عن يستخدم مسدسا أو بندقية أو أي وسيلة أخرى.¹

ويشير عنصر السلوك في جريمة القتل بعض الصعوبات أحيانا وأهمها مشكلة الاستحالة وتحقيق القتل بالترك أو الامتناع أي تتخذ المظهر السلبي أو الإيجابي، والسلوك الإيجابي هو صدور حركة أو مجموعة حركات من الجاني تؤدي إلى إزهاق المجني عليه قد يكون ماديا أو معنويا وهذا الأخير لا تثير أي إشكال، لكن الإشكال الذي يثار هو عندما تكون الوسائل المستعملة للقتل هي نفسية معنوية.

أما السلوك السلبي يتمثل في الامتناع عن الفعل في الرجوع إلى المادة 182 من قانون العقوبات الجزائي إذ كان الامتناع هو سبب المباشر في حدوث الوفاة كما تحقق نتيجة جريمة القتل بهذا قضت المحكمة النصف المصرية بأخذ أغلب فقهاء المصريين بهذا الرأي بحيث يقع القتل بالسلوك السلبي بالترك إذ توفر شرطين هما أن يكون على الممتنع التزام قانوني والتزام الابن بإعطاء دواء لأب كالحقن جرعة محدودة فلا يقوم بذلك، أما الشرط الثاني أن يكون الامتناع هو السبب الذي أحدث نتيجة بحسب مجرى العادة الأمور كامتناع الجاني تقديم الطعام لأحد أصوله العاجز.²

ب. محل الاعتداء: أن محل الاعتداء أو القتل في جريمة قتل الأصول يتطلب توافر شرطان أن يكون المجني عليه إنسانا حيا ويقصد بالحياة أداء الجسم لوظائفه بحيث لا تقع إلا على إنسان حي والقتل لا يجري على إنسان ميت بحيث يقع القتل حتى ولو كان المجني عليه يلفظ أنفاسه الأخيرة، والشرط الثاني أن يكون المجني عليه من أصول الجاني وهي متضحة في المادة 258 هم الأب والجد والأم والجددة.

ج. النتيجة: يمكن اعتبار النتيجة الإجرامية ذلك الأثر المترتب عن نشاط الجاني إيجابيا كان أو سلبيا الذي يظهر التغير الذي يحدث في العالم الخارجي فالنتيجة تكون إزهاق روح أحد الأصول ويتمثل الشروع في جناية قتل الأصول في إتيان الجاني لأي فعل بعد بدء في تنفيذ الركن المادي للجريمة وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائي يعاقب على جميع صور الشروع في جناية قتل الأصول وفق المادة 30 من قانون العقوبات.

د. العلاقة السببية: جريمة قتل الأصول من الجرائم التي يتطلب فيها الرابطة السببية بين فعل الجاني والنتيجة بحيث يكون النشاط هو الذي تسبب في حدوث نتيجة بحيث يكون هو السبب الذي أدى إلى الوفاة فإذا انتقت الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة وقفت مسؤولية الفاعل عند حد الشروع.³

¹ محمد أقيلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح مكتبة الرشاد سطات، طبعة أولى، 2020م، ص114.

² إسحاق إبراهيم، منهل شرح قانون العقوبات الجزائي الجنائي الخاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، 1988م، ص18.

³ محمد أقيلي، نفس المرجع، ص115.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

2. **الركن المعنوي:** يتمثل الركن المعنوي في جريمة قتل الأصول في القصد الجنائي كوجه العام والخاص ويتمثل القصد العام هو علم بعناصر الجريمة وإرادته متجه بسلوك الإجرامي أي إلى ارتكاب فعل القتل بعلمه بكافة العناصر المكونة للركن المادي مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي وأن من شأن فعله أن يرتب وفاة وعلى هذا الأساس ينتفي القصد العام لانتفاء إرادة الفاعل إذا ... تحت تأثير إكراه مادي كمن يدفع لشخص على أحد أصوله فيقتله¹ ويتمثل القصد الخاص في علم القاتل بأن المجني عليه أحد أصوله.

3. العقوبات المقررة للعنف المفضي للوفاة

يعاقب على جريمة قتل الأصول بعقوبات أصلية وعقوبات تكميلية وتماشيا مع ما تم ذكره... المادة 261 من قانون العقوبات الأصلية لجناية قتل الأصول وهي الإعدام بحيث نصت على " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم". والعقوبة التكميلية وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات تطبق على هذه الجريمة العقوبة التكميلية في المادة 9 وهي حرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، الحجر القانوني، المصادرة الجزائية للأموال.

الفرع الثاني: قتل الأم طفل عهد الولادة

عرّفت المادة 259 من قانون العقوبات جريمة قتل الطفل حديث الولادة بأنها " إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة".

والمقصود من نص المادة 259 من قانون العقوبات أن يولد الطفل حيا أو أن تكون الأم الوضع عند الألم قد بدأت فعلا، وتتم الترجمة بإزهاق روح الطفل نتيجة لنشاط مادي سواء كان إيجابيا أو سلبيا وأن يكون فعل القتل قد ارتكبته أم الطفل حديث العهد بالولادة. ويستوي أن تكون مدة حياة الطفل عند قتله ساعة أو يوما أو أكثر سواء سجل بسجلات قيد المواليد من عدمه أما إذا ولد الطفل ميتا فلا ينطبق عليه هذا النص وكذلك الجنين في بطن أمه قبل تأهبه للنزول إلى الأرض والانفصال عن جسم الأم لا يطبق بشأنه هذا النص.

وعذر التخفيف لقتل الأم لابنها حديث العهد بالولادة تناول قانون العقوبات الجزائي في الفقرة الثانية من مادة 261 بقوله: " ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"، وقد حدد المشرع الجزائي عقوبة الأم هنا بالسجن المؤقت حتى ولو اقترنت جناية القتل بظروف المشددة للعقوبة:

1- شروط تطبيق هذا العذر

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، نفس المرجع، ص23.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

أ. أن يكون الطفل محل القتل حديث العهد بالولادة قد قتل بطريقة عمديه سواء اقترنت بأي ظروف مشددة مثل سبق الإصرار أو التردد أو لم تقترب بأي منها، وبالتالي لا ينطبق هذا العذر مع جرائم الخطأ سواء حدثت أثناء عملية الولادة أو عقب الوضع بفترة من الزمن.

ب. مجال تطبيق العذر قاصر على الأم وحدها وواضح من النص أن المشرع قد قصره على الأم فقط دون غيرها من الفاعلين أو الشركاء فلا يستفيد من هذا العذر أبو الطفل مثلا أو أي شخص آخر، بمعنى إذا ارتكب الجريمة أحد الأشخاص غير الأم وتوافرت أحد الظروف المشددة يطبق عليه عقوبة الإعدام.

2- **حكم التخفيف:** ترتكب الأم هذا الفعل بدافع ظروف قاسية قد تكون عائلية أو عادات أو تقاليد أو حالات الاقتصادية، كما قد قدر المشرع حالة الأم النفسية والآم لذلك خفف المشرع عقوبتها بنص خاص فهذا العذر هو قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطتها بالأم فدفعتها إلى ارتكاب جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة.¹

الفرع الثالث: جريمة الإجهاض

لم يعرف المشرع الجزائري الإجهاض وقد تولى الفقه هذه المهمة فتعددت التعريفات حيث عرف على أنه الطرد الإرادي للحمل أو هو إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل موعده الطبيعي أو قتل عمدا في الرحم.² ويمكن تعريفه وفق ما يريده المشرع هو تعمد إنهاء حالة الحمل سواء كان حقيقيا أو مفترضا قبل موعد الولادة الطبيعي ولضرورة تقضيه.

أولا: أركان جريمة الإجهاض

1) **الركن المادي:** يتمثل الركن المادي لجريمة الإجهاض في كل فعل يؤدي إلى إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي

أ. **المحل:** المحل الذي يقع عليه فعل الاعتداء أي الإجهاض هو حالة الحمل يقصد بها تلك الحالة التي توجد عليها المرأة الحامل منذ بداية الحمل وحتى النهاية أي حالة الجنين في بطن أمه الذي يلتصق بالتصاق مباشر ويعتمد عليها اعتمادا كليا في حياته ونموه الطبيعي إلى أن يصير إنسانا.

ب. **فعل الإجهاض:** فعل الإجهاض هو الفعل الذي يصدر عن الأم أو الغير والذي من شأنه إنهاء حالة الحمل وفصل الجنين عن أمه قبل الموعد الطبيعي، يستوي في ذلك أن يكون فعلا إيجابيا أم فعلا سلبيا، لم يحدد المشرع وسيلة بعينها بتحقيق نص فعل الإجهاض بل نص على أي وسيلة ولذلك يستوي أن تكون وسيلة مادية أو معنوية وإذا كان الغالب أن يكون فعل الإجهاض إيجابيا، فإنه لا يوجد ما يحول من وقوع جريمة الإجهاض بفعل السلبي أي عن طريق الامتناع مثل امتناع الأم عن الطعام

¹ حسين فريجة، نفس المرجع، ص 84.

² علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2001م، ص 371.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

ج. النتيجة: هو إنهاء حالة الحمل قبل موعده الطبيعي بحيث يتحقق بانفصال الجنين عن أمه قبل موعد ولادته الطبيعي وهذه النتيجة يمكن تصورها في الحالات الثلاث التالية:

- حالة الأولى: خروج الجنين ميتا من رحم أمه قبل الموعد الطبيعي لولادته
- حالة الثانية: خروج الجنين حيا من رحم أمه قبل موعد طبيعي لولادته، لأن في خروج مثل هذا الجنين حني ولو كان قابلا للحياة إلا أنه يندر أن يعيش طويلاً لأن عدم اكتمال نموه يجعله غير مهياً لمواجهة ظروف الحياة.
- الحالة الثالثة: موت الجنين في رحم أمه دون موت الأم ، في هذه الحالة يمكن تصورها في فرضين الفرضية الأولى موت الجنين فقط في رحم أمه دون موت الأم، في هذه الحالة انتهت حالة الحمل بفعل الجاني ، أما فرضية الثانية يموت الجنين وتموت الأم معه

أ- علاقة السببية: يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادة، وذلك بأن يثبت أن فعل الإجهاض هو الذي أدى يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الإجهاض وإنهاء حالة الحمل قبل الموعد الطبيعي لولادته، وذلك بأن يثبت أن فعل الإجهاض هو الذي أدى إلى خروج الجنين في رحم الأم بسبب هذا الفعل¹.

2/ **الركن المعنوي:** لقيام جريمة الإجهاض المرأة لنفسها يجب أن يحصل الإجهاض أو يشرع فيه عمداً ويتوفر القصد الجنائي بانصراف إرادة الجانية إلى ارتكاب الجريمة وعلمها بعناصرها أي أن تكون الجاني أن يعلم تدرك مسبقاً نتائج تلك الأطعمة أو الأدوية أو العقاقير من حيث أنها ستؤدي إلى إجهاض أو إسقاط الحمل ، وأن عناصر العلم بحقيقة الفعل وأثاره يعتبر في هذه الجريمة بالذات عنصراً يدخل في إطار الخاص².

ثانياً: العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض

قرر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة الإجهاض، وذلك بحسب ما إذا كانت المرأة هي التي أجهضت نفسها أم قام الغير بإجهاضها.

1/ عقوبة إجهاض الحامل لنفسها.

تنصص المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري " تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 2000 دح إلى 100000 دج المرأة التي لأجهضت نفسها عمداً أو حاولت ذلك أو وافقت علي استعمال الطرق التي أرشدت إليها أو أعطت لها لهذا الغرض"³.

2/ عقوبة إجهاض الحامل من قبل الغير: وهي ثلاث صور

أ- باعتبارها جنحة : حسب مادة 304 " كل من أجهض امرأة حاملاً أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات و أدوية أو استعمال طرق أو لأعمال العنف أو بأي

¹ - علي عبد القادر القهوجي، نفس المرجع السابق ص 377.

² - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 ص 69.

³ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق .

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

وسيلة أخرى سواء وافقت علي ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية 500 إلى 1000 دج¹ وهنا يجب أن يكون الجاني من قبل الغير ولا تهم الرضا أو عدم رضا الحامل لأن المشرع يحمي الجنين من أي الاعتداء.

ب- باعتبارها جناية: ويكون عن طريق العنف لتوافر الظروف مشددة حسب المادة 305 التي تحيل إلى مادة 304 بتوافر الأركان عامة للإجهاض، بإضافة إلى الجاني وهو من الغير، مع توفر حالة الاعتداء و العود وهو ظروف المشددة أيضا يكيف الجريمة إلى جناية، حيث تضاعف العقوبة الحبس لتصبح من سنتين إلى 10 سنوات .

ت- من ذوي الخبرة: وهو ظرف مشدد، المتمثل في الطبيب، الصيدلي، القابلة، ومن و من دخل في حكمهم طبقا للمادة 306، تطبق العقوبة المنصوص عليهم في المدينين 304 و 305 حسب الأحوال مع جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة

3/ الإجهاض المفضي إلى الوفاة.

قد يتعدى لإجهاض إلى موت الحامل، ولقد نصت المادة 2/304: " وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ويجوز علاوة علي ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة".

وهذا يتغير الوصف ليصبح الإجهاض المفضي إلى الموت والقصد الجنائي هنا يتمثل في الإجهاض إلا أنه يحدث الموت الغير متوقع وبدون قصد وقوعه¹.

المطلب الثاني

آليات مواجهة العنف الماس بالسلامة الجسدية

يتحقق العنف الماس بالسلامة الجسدية في شتى صور الإعتداء سواء بالضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة.

الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح العمدى

المقصود بالضرب كل الاعتداء لا ينشأ عنه جرح، وفيه مساس بسلامة الجسم وقد يترك أثرا كاحمرار أو الكدمات أو بترك أثراً مطلقاً، وعلي ذلك فالضرب يدخل فيه كل أثر يحدث بجسم الإنسان.

والجرح هو تمزيق مادة الجسم وشق أنسجته، فالجسم مجموعة من خلايا متجاورة، والجرح أنواع منها السطحي والعميق وقد يكتفي الجاني بشق نسيج الجسم، كطعنه بسكين وقد يتجاوز ذلك إلى نزع جزء منه وليس من شروط الجرح أن ينزف دماً فكسور العظام جرحاً فيدخل كسر في باب الجرح²

¹سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقرر لها ، مجلة أفاق للعلوم ، العدد 15 المجلد 04 جامعة عاشور ، الجلفة ، مارس 2019 ص 117

²مصطفى مجدي هرجه، القتل والضرب والاصابة الخطأ وجرائم البلطجية، دار محمود للنشر والتوزيع ص104

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

وبناء علي ذلك تناول المشرع جريمة الضرب أو الجرح العمد الواقعة علي الأصول بمقتضي المادة 267 من قانون العقوبات التي نص علي ما يلي: "كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين".

الفرع الثاني: جريمة إعطاء المواد الضارة

أما إعطاء مواد الضارة هي كل مادة من شأن الجاني الضرر بالإنسان في ظروف معينة، التي تنشأ عنه مرض أو عجز وقت عن العمل، وهو ما يحقق بإخلال بالوظائف الحياة في الجسم وتشمل الصحة كل من وظائف الجسدية والنفسية للجسم، وعلي ذلك من يعطي للآخر مود يترتب عليها إصابته بمرض عصبي أو بالجنون، يعد مقترفاً فعل ضاراً بالصحة سواء بتناولها المجني عليه عن طريق الابتلاع أو الاستنشاق أو الحقن أو امتصاص مسام الجلد أو بأي وسيلة أخرى.¹

وقد نص المشرع الجزائري علي هذه الجرائم بمقتضى المادتين 275 و 276 من قانون العقوبات إذا تنصص علي إعطاء مواد الضارة: "كل من سبب للغير مرض أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بأنه أعطاه عمداً وبأية طريقة كانت وبدون قصد إحداث الوفاة مزاد ضارة بالصحة".²

تتشترك كل من جريمتي الضرب والجرح العمد وإعطاء المواد الضارة في الأركان التي تقوم عليها وبالتالي نحدد أركان جريمة ضرب والجرح وإعطاء مزاد ضارة. **أولاً: الركن المادي:** يشترط التوافر الركن لمادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد الضارة توافر عناصر الثلاثة التالية:

1- محل الاعتداء: هو جسم أحد أصول الجاني هو محل المادي لجرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد الضارة الواقعة علي الأصول، ويقصد بالجسم الكيان الذي يباشر الحياة وهو بهذا التحديد يشمل الجانبين المادي والنفسي وبهذا يستوي في الاعتداء علي سلامة الجسم أن ينال مادته كعضو من أعضائه وقد ترجع هذه الوظائف إلي أعضاء داخلية كانت أم خارجية كما قد ترجع إلي أعضائه المعنوية كوظائف الذهنية والعصبية فيعتبر هذا الاعتداء في إطلاق نار في اتجاه مجني عليه أو وضع فواعة مسدس علي صدره لتحداث له صدمة عصبية، أو إعطائه مواد الضارة تسبب له الجنون ويجب أن يقع هذا المساس علي جسم إنسان حي، فإذا وقع علي جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الاعتداء العند علي جسم إنسان. ويخل ضمن أعضاء جسم إنسان كل عضو يكون اقتضت ظروف الصحية نقله إليه³

¹ شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب وإعطاء مزاد الضرة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى ، الاسكندرية سنة 2002 ص 25
² الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق .

³ شريف طباخ نفس المرجع السابق ص 11

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

2- السلوك الإجرامي: الفعل المادي مكون لهذه الجريمة هو إما الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد الضارة ، ويقصد بالضرب الضغط علي أنسجة الجسم أو ومصادمته بجسم آخر ولا يشترط أن يترك أثراً بالجسم، كالكدمات أو احمرار الجلد، أما الجرح يقصد به كل قطع وتمزيق في أنسجة الجسم أيا كانت جسامته أيا كان سببه إذا أنشأ عنه موت مجني عليه (الأصول) فلا يتحقق الركن المادي للجناية إلا بوفاة المجني عليه من أثر أحد تلك الأفعال الثلاثة وإلا اقتضت جريمة جنحة الضرب أو الجرح أو إعطاء مواد ضارة¹

وقد ميز مشرع الجزائري ما إذا تم ارتكاب جريمة العنف ضد الأصول بالضرب والجرح معا سابق الإصرار والترصد، حيث نصت المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري أن سابق الإصرار وترصد هو: " عقد عزم قبل ارتكاب الفعل علي الاعتداء علي شخص معين أو حتي شخص يتصادف وجوده أو مقابلته حتي لو كانت النية متوقفة علي أي ظرف أو شرط كان".

وكذا نص مادة 257 " الترصد هو إنتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما الإزهاق روحه أو الإعتداء عليه".²

3/ النتيجة: النتيجة الإجرامية هنا هي المساس بالمصلحة المحمية بالعقاب وهي حق الإنسان في السلامة البدنية أو نفسية

ولذلك قد يختلط سلوك الإجرامي بالنتيجة من مجرد استتالة يد الجاني إلي مجني عليه، حيث يلحق به الأذى وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو جرح أو الكسر أو اعتلال الصحة أو العاهة أو حتي الموت، والنتيجة قد تتمثل في أمر قد لا يقصده الجاني ، أما إعطاء مواد الضارة تعتبر جريمة تامة إذا يسبب لمن أعطي له مرض أو عجز عن عمل الشخصي³

4/ العلاقة السببية: لكي تكتمل عناصر الركن المادي وتحقق وحدته، يجب أن تتوفر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة وتقوم هذه العلاقة إذا كان سلوك الجاني يؤدي وفقا للغاب والمألوف والمجرى العادي للأمر إلي وقوع النتيجة.

ثانيا: الركن المعنوي

هو اتجاه إرادة الجاني إلي إحداث نتيجة معاقبة عليها قانونا، مع علمه بالواقعة وتتجه إرادته إلي الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة أي تعدي علي سلامة الجسم الأصول، وإرادة الإيذاء ولا ينفي الغلط في الشخصية لقيام القصد الجنائي يحمي حق في سلامة الجسم وصحته لكافة الناس ما دام الجاني يعلم بأنه يتعدى علي سلامة الإنسان وقد وقع فعلا علي الإنسان أي علي أحد الأصول.⁴

¹مصطفى مجدي هوجه ، نفس المرجع 105

²الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق

³عمر الفروق الحيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء علي الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2018 ص 98.

⁴مصطفى مجدي هوجه ، نفس المرجع 106.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة الضرب والجرح وإعطاء مواد الضارة ضد الأصول.

1. العقوبة التي لها وصف الجنحة: هي صورة التي لا ينشأ عنها عجز عن العمل الشخصي لأكثر من 10 أيام ويعاقب عليها بعقوبة أصلية الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وهذا بمقتضى المادة 1/267 من قانون العقوبات .
" كل من أحدث عمداً جرحاً أو ضرباً بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين يعاقب كمايلي:

أ- بالحبس مؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 " 1.
وتكون عقوبتها الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أي عشر سنوات إذا وجد سبق الإصرار وترصد إذا أنشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوم 2/267 من قانون العقوبات .

2/ العقوبة التي تغير وصف الجريمة الى جنائية :قد ينشأ عن الضرب والجرح عاهة مستديمة لأحد الأصول وهذه العاهة لم يعرفها المشرع بل ذكر بعض صورها كفقْد أبصار العينين أو فقد أو بتر أحد أعضاء أو حرمان من استعماله بصفة دائمة لا يشفى منها وهذا ما أخذت من نص المادة 267 من قانون العقوبات التي نصت فقرتها الثالثة " يعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو قد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستدامة أخرى"
فالعاهة مستدامة هي فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقد كلياً أو جزئياً سواء بالفصل أو تعطيل وظيفته أو مقوماته وتقدير بذلك متروك للقاضي الموضوع يثبت فيه بما يتبين من حالة المصاب وما يستخلصه من تقرير الأطباء والخبراء²

أما الضرب والجرح المفضي إلي الموت دون قصد إحداثها حسب نص المادة 267 فقرة 4 والأخيرة "يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدي الجرح أو الضرب المرتكب عمداً إلي الوفاة بدون قصد إحداثها وإذا وجد سبق الإصرار والترصد " .

- المقصود بسبق الإصرار: هو العزم مصمم عليه قبل وقوع الجريمة علي الاعتداء علي الأشخاص معين أو علي أي شخص قد يوجد أو يصادف حتي ولو كان هذا العزم معلقاً علي ظرف أو شرط³

¹ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق

² محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص ،ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 1 بن عكنون الجزائر سنة 2000 ص 53

³ محمد القاسي، دليل في القانون الجنائي الخاص والعام المغربي، طبعة 2 سنة 2020 الملكة المغربية ص 61.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

وعرفت المادة 256 من قانون العقوبات علي أنه: " هو عقد العزم علي ارتكاب الفعل علي الاعتداء علي شخص معين أو حتي مع شخص يتصادف وجوده أو مقابلته وحتي ولو كانت هذه الني متوقفة علي أي ظرف أو شرط كان".

وقد أستنتج فقهاء القانون الجنائي من هذا التعريف يتطلب توفر عنصرين لسبق الإصرار

أ- **العنصر النفسي:** هو تصميم السابق قبل ارتكاب الفعل بحيث يستلزم مدة من الوقت تفضي بين العزم عن الفعل وبين ارتكاب الفعل هو أن يكون الجاني قد فكر وتروى ورتب وسائله واستعداده ثم أقد عن الجريمة وهو متروى وهادئ وعبرة هو لتفكير والعزم والتدبير.

ب- **العنصر الزمني:** العنصر الزمني غير كافي بمفرده لتوافر سبق الإصرار، وذلك إذا لم يتوفر الجاني بين العزم علي جريمة وتنفيذها لأن عنصر الزمني ليس مطلوب لذاته بل مرتبط بالعنصر النفسي¹.

أما **الترصد:** هو تربص فترة طويلة أو قصيرة في مكان واحد أو أماكنه مختلفة بشخص قصد قتله أو ارتكاب عنف ضده

فعرف المشرع الجزائري في مادة 257 من قانون العقوبات: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما إزهاق روح أو الاعتداء عليه".
فقد لاحظ المشرع الجزائر أن التردد ظرف ووسيلة يلجأ إليها الجاني ليضمنا بها تنفيذ جريمته علي غفلة من مجني عليه، وعلي غير استعداد منه ليدافع عن نفسه من هذا الاعتداء

3/ عقوبة جريمة إعطاء مواد ضارة

بينت المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري المترتبة عن اقتراف هذه الجريمة وميزت الوصف بكونها جنحة أو جناية بحسب نتيجة وجسامة الفعل وما تنتج عنه من الضرر.

يعاقب بالحبس سنتين إلي خمس سنوات كل من سبب للغير مرضاً أو عجزاً عن العمل الشخصي وذلك بإعطاءه عمداً..... دون قصد إحداث الوفاة مواد ضارة بالصحة إذا نتج عنها المرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوم تطبيق لنص المادة 275 فقرة 1 من مادة 276 ، ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلي 20 سنة في حالة منصوص عليها فقرة 4 من مادة 275: " إذا أدت المواد المعطاة إلي مرض يستحيل برؤه أو عجز عن الاستعمال عضو أو إلي عاهة مستديمة ، يعاقب بالسجن المؤبد إذا أدت الوفاة دون قصد إحداثها 2 مادة 276 فقرة الأخيرة .

¹ محمد صبحي نجم، نفس المرجع السابق ص44.

² الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

يتضح من خلال الاستعراض ما جاء به المادة 276 قانون العقوبات أن المشرع الجزائري قد شدد في العقوبات لأنها من أخطر الجرائم الماسة بالأسرة والمجتمع من جهة وبقصد محاولة الردع من جهة أخرى.

المطلب الثاني

آليات مواجهة العنف الماس بالسلامة النفسية

يمكن إدراج أهم الجرائم التي ضمنها قانون العقوبات وتشكل عنفا نفسيا في جريمة ترك الأسرة، وجريمة الإهكال، وجريمة إختطاف الاطفال.

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إذا كانت الحياة الزوجية تهدف من حيث الأساس إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة وتتطلب قدرا كبيرا من التعاون والتكافل بين الزوجين ، فإن تخلي الزوج عن وظيفته وتركه مقر الزوجية دون سبب جدي أو شرعي لمدة تتجاوز شهرين دون أن يترك لأولاده وزوجته مالا ينفقون منه وأيضا دون أن يترك من يقوم برعايتهم والاهتمام بشؤونهم وأهم احتياجاتهم في غيابه فيشكل جريمة يعاقب عليها قانون في نص المادة 330 من قانون العقوبات.

وفي هذا الشأن خص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط وهو ما نصت عليه المادة 03 من قانون الأسرة¹.

وفي المعنى نصت المادة 330 من قانون العقوبات علي: " أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته للمدة تتجاوز شهرين ويتخلي عن كافة أو بعض إلتزماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي².

ولا يمكن أن تستوجب عقابا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذا الوقائع مجموعة من عناصر المنصوص عليها في القانون علي سبيل الحصر ما يلي
أ. عنصر تقديم الشكوى هو أول ركن من أركان قيام الجريمة ترك مقر الزوجية والتي مفادها أنه " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء علي شكوى الزوج الذي بقى في مقر الأسرة" إذا حصل ذلك فإن هذا الفعل معاقب عليه في قانون .

ب. عنصر توفير عقد زواج صحيح: يعتبر من ثاني أركان ترك مقر الأسرة يتمثل في ضرورة وجود عقد زواج شرعي وقانوني صحيح يربط بين الزوجين وترفق نسخة منه بالشكوى

¹بن يكن عبد المجيد، جريمة إهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري ، مجلة الدولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية المجلد 05 عدد 01 سنة 2019 ص 115

²عبد عزيز سعد، جرائم الواقعة علي نظام الأسرة الديوان الوطني الأشغال التربوية طبعة الثانية سنة 2002 ص 11

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

ج. أما إذا تمكنت من إثبات عقد زواجها لتي قد أبرم بالطريقة العرفية وفقا لقواعد الشرعية الإسلامية ولم يسبق أن وقع تسجيله في سجلات الحالة المدنية ف وقت القانون مناسب فإنه يعتبر عقد غير معترف بت لدى السلطة الجزائية سواء منها قضائيا أو إداريا وإنه لتطبيق لمادة 05 من قانون رقم 63-224 لا يجوز لها أن تدعي أنها الزوجة¹

د. عنصر توفير ترك مدة أكثر من شهرين : هو عنصر تالي المكون لجريمة يتمثل في ضرورة أو وجوب توفير مدة الزمنية محددة تتمثل في تجاوز شهرين ابتداء من تخلي مقر الأسرة الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الإلتزامات العائلية إلي تاريخ تقديم شكوى ضده

هـ. عنصر تخلي عن الإلتزامات : وهو عنصر ركن من أركان خاصة اللازمة لقيام جريمة ترك مقر الأسرة المنصوص عليها في فقرة 1 من قانون 330 من قانون العقوبات وهو أن يصاحب الترك ترك زوج أسرته تخليه عن كل أو بعض الإلتزامات الزوجية سواء منها الأدبية المتعلقة بالرعاية والحماية أفراد الأسرة أو المالية المتعلقة بضمان تأمين حاجاتهم المعيشية من حيث تأمين نفقات اللازمة لغذاء والسكن وعلاج الزوجة.

و. عنصر فقدان السبب الجدي: إن آخر عنصر من عناصر الخاصة مكون للجريمة ترك مقر الأسرة هو عنصر عدم توفر عنصر وجود سبب الجدي أو الشرعي لجعل الزوج يترك مقر زوجية أو يتخلى عن بعض أو كل الإلتزامات المتعلقة به بصفته صاحب السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية²

عقوبة المقررة ترك مقر الأسرة

عقوبة جنحة ترك مقر الأسرة هي الحبس من شهرين إلي سنة وبغرامة مالية 25000 دج إلي 100000 ونصت مادة 332 من قانون العقوبات علي جواز الحكم علي المتهم بالحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية وذلك من سنة إلي 5 سنوات كعقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات .

الفرع الثاني : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم تعرف الشريعة الإسلامية ولا قانون الجزائري جرائم الإهمال ولكن هذا الأخير أكتفي بذكر صوره في المادتين 330 و 331 من قانون العقوبات

1. وللجريمة إهمال المعنوي للأولاد الأركان :

أ- الركن المادي :

صفة الأب والأم وهم الأبوين الشرعيين دون سواهما، أما الأب والأم المتبنين فإن نص المادة 330 من قانون العقوبات لا شملهم ،أما بالنسبة للتكفل فإن المادة 116 من قانون

¹ الحسين بن شيخ أث ملويا، ملتقي في قضاء الجزائري، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2010 ص 10

² عبد عزيز سعد نفس المرجع السابق ص 14

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

الأسرة نصت علي أن: "الكفالة بأنها التزام علي وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بلبنه وتتم بعقد شرعي".

ويترتب عليها أعمال بالإهمال حيث تصنف هذه الأعمال إلي نوعين منها أعمال ذات طابع المادي كضرب الولد وتقييده، وآخر ذات طابع أدبي.¹

ب- الركن المعنوي:

هذه الجريمة مختلفة عن غيرها من الجرائم إذ أن المشرع الجزائري في المادة 330 من قانون العقوبات فقرة 03 لم ينص علي توفير قصد الجنائي لقيام هذه الجريمة بذلك في جريمة غير العمدية أن الإهمال يقوم علي نتيجة الفعل ودرجة جسامته.²

2. عقوبة مقررة علي جريمة إهمال المعنوي الأولاد

تعتبر جنحة منصوص عليها في مادة 330/ 03 من قانون العقوبات إذا أورد فيها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنة وبغرامة مالية من 25.00 إلي 10000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم أن يسيء معاملتهم أو يكون مثلاً سيئاً لهم لاعتياد علي سكر أو سوء السلوك، أو بان بهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها".³

الفرع الثالث: جريمة اختطاف الأطفال

تعد جريمة خطف أطفال من جرائم الخطيرة، ما تخلفه من أثار النفسية للطفل، التي يصعب معالجتها، وهي من الجرائم التي يتعرض لها الطفل بكثرة، لم يعرف المشرع الجزائري جريمة خطف الأطفال، بالرجوع إلي جريمة خطف الأطفال الذي خصصها المشرع في المواد 291 و 294 من قانون العقوبات نجدها ظاهرة خطيرة أدت إلي المساس بالأمن لاجتماعي لدي الدولة والمواطن خاصة بعد انتشارها.

اهتم العديد من المنظمات الدولية لاسيما الأمم المتحدة بتجريم المساس بالإنسان خاصة الأطفال، ويظهر ذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، كما التزمت اليونسيف بمبادئ اتفاقية حقوق الطفل، والتي تتلخص في عدم تمييز من أجل مصلحة الطفل و الحق في الحياة، والحق في البقاء وحق في الاحترام رأي الطفل، فعملت ذلك علي حماية حقوق الطفل⁴

البحث الثاني

:الآليات الجزائية ضمن قانون حماية الطفل

¹أحسن بوسقيعة نفس المرجع السابق ص 152

²بن يكن عبد المجيد نفس المرجع السابق ص 116

³الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، نفس المرجع السابق

⁴عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة مطبوعات الجامعية جزء الأول دمشق سنة 2007

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

يعد الطفل في عالمنا اليوم نموذج للعنف الأسري لكثرة الجرائم الذي يقع فريسة لها وذلك نظراً يمتاز به من الصفات جسدية تكوينية ونفسية واجتماعية تجعل الجرائم المرتكبة ضده تختلف عن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص البالغين، ولقد بذل المشرع الجزائري جهوداً من أجل تقرير حماية الطفل وصادق بذلك على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 بموجب مرسوم 92 المؤرخ في 1994/12/14 وبهذا حاول المشرع تنظيم نصوص القانونية لردع مثل هذه الجرائم من بينها القانون العقوبات السالف الذكر ولم يكتفي المشرع بهذا النصوص فقام باستحداث قانون جديد ونصوص جديدة لضمان حماية الطفل وبذلك صدر القانون 12-15 المؤرخ في 2015/07/15 المتضمن حماية الطفل الذي كرس حماية القانونية وفق منهج الوقائي يهدف إلى إصلاح الطفل ولهذا سوف نوضح أهم الجرائم الذي يتعرض إليها الطفل مع تشديد العقوبات علي مرتكبيها .

المطلب الأول

جريمة ترك الأبناء وتعريض حياتهم للخطر

ويقصد بجرائم الترك والتخلي عن الطفل هو تركه دون رعاية سواء في مكان مهجور أو خال من الناس سواء كان الإهمال من طرف الأولياء الشرعيين أو من طرف الغير بحيث نجد أن المشرع يعاقب علي ترك الأطفال وتعريضهم للخطر وعليه سوف نقدم هذه الجريمتين

الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر

جاء نصوص قانونية حماية الطفل شاملة لكل صور تعريض الطفل للخطر دون تحديد الطفل في وسط للأسري الذي يفترض أن يكون وسط حماية والأمان لا وسط الخطر وبقراءة لنص المادة يتبين أهم صور التعريض للخطر للطفل تعرف المادة 02 من قانون 12-15 المتعلقة بحماية الطفل في خطر هو الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له ، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهم أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو تربوية للخطر و تعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
2. تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
3. المساس بحقه في التعليم.
4. التسول بالطفل أو تعريضه للتسول .
5. عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
6. التقصير البين و المتواصل في التربية والرعاية.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

7. سوء معاملة للأطفال لاسيما بتعريضه للتعذيب والإعتداء علي سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي علي القسوة من شأنه التأثير علي توازن الطفل العاطفي و النفسي.¹

يفهم من الحالات التي تضمنتها المادة الثانية أعلاه أن الخطر الذي يقصده المشرع متنوع فيشمل الخطر علي النفسية الطفل وكذا أخلاقه وجسمه وأن المشرع عند تعداده بحالات تعرض الطفل للخطر نجده قد شمل كافة الميادين التي لها علاقة بالطفل أكثر من ذلك وفي هذا السياق تدخل المشرع لتقرير الحماية للطفل المعرض للخطر بموجب قانون حماية الطفل الذي جاء فيه أن الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية وتتخذ من أجل ذلك كل التدبير المناسبة لوقايته وتوفير الشروط اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ علي حياته.²

الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل

هي جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها إلا بعد التحقق من توافر أركانها أو شروط قيامها وهي

أ- **الركن المادي:** يكفي ترك الطفل لقيم الجريمة، وتبعاً لذلك تقوم جريمة في حق من يترك طفلاً أمام ملجأ وكذا في حق من يترك طفلاً في مكان ما، ولو تم ذلك علي مرأى من الناس.

ب- **الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي غير أنه يخدر التوضيح أن ما يتحكم في العقوبة النتيجة المترتبة عن الفعل وليس قصد الجنائي الذي لا اثر له في درجة العقوبة.

وتختلف العقوبة المقررة لها حسب اختلاف مكان وقوع الجريمة التترك في مكان خال من الناس: وهو المكان الذي لا يتواجد فيه أحد أي مكان نادراً ما توجد فيه أشخاص وبالتالي يصبح إحتمال كبير هلاك الطفل في ذلك المكان التترك في مكان غير خالي من الناس: هو مكان يعم من الناس ولكن الغاية والهدف من التترك هو الإهمال والتخلص منه دون وجود نية إضرار بت

ج- العقوبة المقررة لجريمة ترك الأبناء وتعريض حياتهم للخطر:

نص عليها المشرع الجزائي في المادة 314 من قانون العقوبات الجزائي علي أن " كل من ترك طفلاً أو عاجزاً غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك يعاقب علي مجرد هذا الفعل بالحبس من سنة ألي ثلاث سنوات .

¹ القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل
² منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية علي ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

فإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة¹.

وقد شدد المشرع العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل، أو ممن له السلطة عليه، أو من يتولوا رعايته، بحيث تصبح العقوبة للحبس من سنتين إلى خمس سنوات كل من ترك طفلا غير قادر علي حماية نفسه، بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير علي ذلك.

السجن من عشر إلى عشرون سنة إذا أحدث للطفل عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت، ويميز القانون بين عقوبة ترك الطفل في مكان خال من الناس وبين تركه في مكان أهل معمر بالناس، بحيث نصت المادة 316 علي أنه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفل غير قادر علي حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير " علي ذلك بحيث تكون عقوبة تتراوح ما بين الحبس ستة أشهر و سنتين إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة تصبح العقوبة هي الحبس لسنتين كحد أدنى و خمس سنوات كحد أقصى ، كما شدد المشرع الجزائي العقوبة أيضا في حالة الترك أو الإهمال في مكان غير خال من الناس، إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل ، أو ممن يتولون رعايته ، تتراوح العقوبة بين الحبس لسنة أشهر كأدنى حد للعقوبة والسجن عشرون سنة كأقصى حد للعقوبة²

الفرع الثالث: جرائم الإيذاء العمدي

جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأوروبي والإفريقي لحقوق الطفل للتأكيد على حق الطفل في الحماية ضد إساءة معاملته، كذلك تغذيته وضمان سلامته الجسدية لأن في ذلك تحقيق للأمن وهو ما يبحث عند الطفل بصفة خاصة².

لقد سار المشرع الجزائري في نفس الاتجاه الذي نادت إليه المواثيق الدولية والإقليمية بتجريم جميع الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس سلامة جسده، ويتجلى ذلك خلال نص المادة 269 قانون العقوبات التي تعاقب كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه عندا الطعام أو العتاب إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف والتعدي فيها وللوقوف على هذه الجريمة نتطرق إلى أركانها.

أولا: أركان الجريمة¹

¹ زهور دقايشية ، الحماية الجنائية للطفل ،مجلة علي ضوء قانون العقوبات الجزائري جامعة تلمسان العدد 06 جوان 2016 ص 262

² وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2010م، ص12.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

1- **الركن المفترض:** يتمثل في وجود الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة، وبما أن الجرائم قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل 1989م والتي حددت سن الطفل 18 سنة فإنه يفترض معه أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن.

2- **الركن المادي:** وفق المادة 269 من قانون العقوبات فإن جريمة الإيذاء العمدية تأخذ أربعة صور:

أ. **الجرح:** هو قطع أو تمزيق في الجسم أو في الأنسجة أيا كان سببه وأيا كان جسامته ذلك وبأي وسيلة أحدثته.

ب. **الضرب:** كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي إلى تفريقها.

ج. **منع الطعام عن الطفل:** وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع أو الحرمان من الطعام الواردة في نص المادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنا بأن الجاني من الأشخاص الذي يفرض عليهم القانون تلبية حاجيات الطفل.

د. **أعمال العنف الأخرى:** وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من شأنها إيذاء الطفل وذلك بإضافة عبارة أي عمل من أعمال العنف أو التعدي، إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف.

هـ. **الركن المعنوي:** تعد من الجرائم العمدية أي أن نتيجة إرادة الجاني عن علم وإدراك ووعي إلى القيام بأحد الأنشطة المذكورة سابقا وذلك بغية تحقيق الأذى للطفل.

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة الإيذاء العمدية

فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل جاني قام بالاعتداء على الطفل بأحد الصور السابقة وقد بين المشرع العقوبة على النحو التالي:

إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته ترتفع العقوبة إلى الحبس من ثلاث إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج تجاوزت مدة 15 وإذا وجد سبق الإصرار فتكون العقوبة الحبس من ثلاث إلى 10 سنوات وغرامة 20000 إلى 100000 دج، إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له السلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 5 إلى 10 سنوات.

وإذا ترتب عن أعمال العنف عامة مستديمة تكون العقوبة من 10 إلى 20 سنة كما نطبق نفس العقوبة إذا أحدثت وفاة دون قصد، أما إذا كان الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص له سلطة على الطفل، ترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بطرق الاعتداء ونجم عنها موت الطفل.²

¹ القانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

² لخداري عبد المجيد، فطيمة بن جدو، الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته في كل قانون العقوبات الجزائري مجلة المفكر جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 03 المجلد 15، 2020م، ص 60.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة العنف الأسري

المطلب الثاني

الجرائم الماسة بالأخلاق

تتدرج ضمن الجرائم الماسة بالأخلاق كل جريمة تشكل خدشا للحياء ،او فسقا او فساد وذهاب الأخلاق.

الفرع الأول: جريمة تحريض الطفل علي الفسق والدعارة

يقصد بالتحريض كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر إلي فساد وذهاب أخلاقه، هذه الجريمة نص عليها المشرع الجزائري بموجب المادة 2 من قانون العقوبات "كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة علي فسق أو فساد الأخلاق أو تشجيع عليه أو تسهيل له ولو بصفة عرضية"¹

أولاً: أركان الجريمة

1-الركن المادي:حيث نجد أنه هناك جملة من التصرفات والأفعال والأقوال يقوم بها شخص ما، ووسائل يستعملها يقصد تأثير علي القاصر، سواء كان ذكراً أو أنثى من أجل إيمالته وإقناعه وتشجيعه بغية دفعه إلي الفسق وفساد الأخلاق

2-الركن المعنوي : فهو القصد الجنائي حيث يقتضي هذا الأخير أن الجاني يكون علي وعي كامل بأنه يقوم بالوساطة، ولا يعتمد بالباعث في هذه الجريمة فلا عبرة لقول الجاني فالقصد إذا يوجد ضمناً في الفعل المادي المرتكب فلا حاجة للقاضي أن يقيم الدليل عليه بعد أن يثبت الواقعة مادياً².

كما يعاقب المشرع الجزائري أيضا في هذه المادة علي شروع في تحريض القاصر علي الفسق وفساد الأخلاق

ثانياً:العقوبة مقررة علي جريمة تحريض الطفل علي الفسق والدعارة

يتعرض الجاني عقوبة الأصلية وعقوبة تكميلية ،أما الأصلية فهي حسب نص المادة 342 السابقة الذكر فهي الحبس من 5 سنوات إلي 10 سنوات ،والغرامة المالية المقدرة 20000 دج إلي 100000 دج، وقد كيف المشرع هذه الجريمة جنحة إلي جانب ذلك أجاز حسب المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري تطبيق العقوبات التكميلية ،والتي أحالت بدورها القاضي إلي إمكانية تطبيق أحكام لمادة 09 من نفس القانون، التي عدت هذه العقوبات وهي الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.... وهو ما دعمته المادة 349 من القانون العقوبات الجزائري بالقول " يجوز في جميع الحالات الحكم أيضا علي مرتكبي الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالحرمان من الحق

¹الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، نفس المرجع السابق

²دليلة ليطوش، تحريض القاصر علي الفسق في التشريع وأثاره علي العدالة مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة العدد 2 المجلد 20 ص 490

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

أو أكثر من الحقوق، الواردة في المادة 14 والمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة علي الأقل إلي 5 سنوات علي الأكثر¹

الفرع الثاني: جريمة إغتصاب قاصر

فقد نص المشرع الجزائري علي جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات ضمن جرائم انتهاك الآداب بصفة عامة، في القسم السادس من الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العقوبات.

أولاً: نرجع إلي قانون الجزائري نجد أن المشرع لم يعطي أي تعريف لجريمة الاغتصاب كما لم يحدد أركانها، وما يتبين من أحكام القضاء الجزائري أن الاغتصاب هو "مواقعة رجل لأمره بغير رضاها ولكن بعض الفقه يعتبر الاغتصاب هو إتيان امرأة بغير رضاها وممارسة العملية الجنسية الطبيعية ممارسة كاملة "

ونصت المادة 336 قانون العقوبات بأن " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت وإذا وقع الاغتصاب علي قاصر لم كمل الثامنة عشرة سنة فتكون عقوبة سجن المؤقت من 10 إلي 20 سنة"

ثانياً: العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب قاصر

عاقب المشرع الجزائري علي جريمة الاغتصاب في صورتها، البسيطة بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلي 10 سنوات وذلك في نص المادة 1/336 والتي تنص علي أنه "كل من ارتكب جناية لاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلي 10 سنوات" وتشدد العقوبة إذا كان ضحية قاصراً لم يكمل 18 سنة، فتصبح سجن من 10 سنوات إلي 20 سنة المادة 2/336 من قانون العقوبات.

إذا كان الجاني من أصول المجني عليه، أو متولين تربيتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً عندهم أو استعان الجاني بشخص آخر ليرتكب الجريمة، فهنا تصبح العقوبة السجن مؤبد المادة 337 من قانون العقوبات

وبالتالي فالمشرع الجزائري أعتبر الاغتصاب جنائية، يعاقب عليها بالسجن من خمس سنوات إلي 10 سنوات في حالة الاغتصاب العادي، مع إمكانية تشديد العقوبة في حالة توفير ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين 2/336 و 337 من قانون العقوبات لتصل حتى السجن المؤبد²

المطلب الثالث

جريمة الإتجار وبيع أعضاء الأطفال

²شادية رحاب الجرائم الأخلاقية الواقعة علي نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 الجزائر العدد 02 المجلد 07 سنة 2020 ص 717

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

أضحى الاتجار بالبشر من الجرائم المنتشرة عالميا، بحيث بعد الاتجار بالأطفال إحدى الفئات التي يمسها الاتجار بالبشر، وهذا ما عرف استنكار من المجتمع الدولي جعله يتصدر جملة من الصكوك الدولية الخاصة بحماية هذه الفئة، وكان إحداها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الذي اعتمد 2000/11/15م.¹

وتطرق المشرع الجزائري إلى الاتجار بالأشخاص في القسم الخامس مكرر بعنوان "الجنايات والجناح ضد الأفراد" ضمن المواد 303 مكرر 4-303 مكرر 15.

حيث عرفت المادة 303 مكرر 4 الاتجار بالأشخاص "يعتبر اتجارا بالأشخاص تجنيدا ونقل أو تنكيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من الأشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الاستغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.²

والمتاجرة بالأطفال وبالأعضاء البشرية تكون عندما يكون الغرض من ارتكاب جريمة خطف الأطفال المتاجرة بالأعضاء البشرية والتي غالبا ما تكون ضمن جريمة المنظمة راجعا إلى المكاسب الباهظة التي تحققها تجارة الأعضاء والتي تقدر سنويا بمليارات الدولارات دفعت بعض العصابات الدولية إلى تنظيم عمليات اختطاف الأطفال في البلاد الفقيرة ومن مناطق النزاع حول العالم لقتلهم وبيع الأجزاء الأخرى فيتم بيعها في شركات الأدوية.

الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تقوم جريمة الاتجار بالأطفال على أربعة أركان هي:

الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال: هو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس وترتكز على الجرائم على هذا الركن فتوافر يؤدي إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة.

أولا: السلوك الإجرامي: بمجرد الحديث عن جريمة الاتجار بالأطفال يتبادر إلى الذهن تعدد صور السلوك الإجرامي وهو ما يتضح من نص المادة الثالثة من بروتوكول الأمم المتحدة وكذا المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري يمكن إجمال الصور كالتالي:

¹ بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت يوم 2000/11/15م ودخل حيز التنفيذ يوم 2003/05/20م والذي صادقت عليه الجزائر المؤرخ في 2003/11/12م.

² الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيف هذا القانون الاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 2009/02/25م الجريدة الرسمية عدد 15.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

أ. **التجنيد:** يقصد به كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيباً أو تهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية كالتسول وتوزيع المخدرات... إلخ.¹

ب. **النقل:** يأتي النقل في جريمة الاتجار بالأطفال بمعنى قيام الجاني بتغيير مكان الضحية وهو الطفل بهدف استغلالهم.²

ت. **الإيواء:** يتحقق الإيواء بقيام الجماعات بتأجير أو الوسطاء التابعين لهم بتدبير مكان الإقامة للضحايا.

ث. **الاستقبال:** معناه تسليم الطفل الضحية لاتجار حيث تنقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كان قانونياً أو قضائياً ليصبح في حيازة من تسلمه، فيستغله على النحو الذي يريده.³

ج. **البيع:** عرف البيع بموجب المادة الثانية من البروتوكول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البقاء التصوير الاباحي 2000 بأنه " فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أو هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني".⁴

ثانياً: الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار

الوسيلة في الاتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة وهي إما أن تكون مادية ذات أثر مادي ومعنوي بحيث ذكرتها المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائي وهي كالتالي:

- استعمال القوة أو التهديد بها.
- الاختطاف.
- الخداع والتحايل.
- استغلال السلطة.

ثالثاً: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال: لا بد من توفر القصد الجنائي العام باعتبارها جريمة عمدية وهو العلم والإرادة بمعنى العمد وتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

¹ عبد القادر الشخيلي: جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، طبعة أولى، ص70.

² أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق جامعة **التعريف**، العراق 2013م، ص82.

³ محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحته "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011م، ص80.

⁴ أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص82.

الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة

العنف الأسري

وبالتحليل القصد الجنائي في العام في جريمة الاتجار بالأطفال فإنه يتطلب أن يكون الجاني على علم بأن محل جريمة الاتجار هو طفل لم يبلغ الثامنة عشر سنة وأن السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال

كما سبق وذكرنا المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري فإن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة وخطيرة حسب ما أشار إليه المشرع إلى 20 سنة بالإضافة إلى الغرامة المالية في حالة ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ومن ناحية أخرى اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا حيث نصت مادة 303 مكرر 4 على مايلي: " يعاقب على التجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000 دج إذا سهل ارتكابها حاله استضعاف الضحية الناتجة عن سننها أو مرضها أو عجزها البدني والذهني متى كانت هذه الظروف ما هوة ومعلومة لدى الفاعل".¹

ولم يكتفي المشرع بهذا القدر من العقوبات بل غفل تشديد على المجرم وقرر له عقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 09 من هذا القانون.

ونظرا لصعوبة كشف جرائم الاتجار بالبشر بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة فقد أوجد المشرع الجزائري طريقة تساهم في الكشف عن هذه الجرائم والوقاية منها وذلك من خلال التبليغ عن الجريمة قبل الشروع فيها، في حين تحقق العقوبة على الإعفاء من العقوبة إلى النصف إذا ما تم التبليغ بعد تنفيذها وقبل تحريك الدعوى العمومية.

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، نفس المرجع السابق.

الخاتمة

خاتمة

تعتبر العلاقات الأسرية من أقدس الروابط الاجتماعية، فالأسرة هي ركيزة المجتمع إن صلحت صلح المجتمع وإن تفككت اختل المجتمع، إذا ولاها الفقه والقانون اهتماما بالغاً والمشرع الجزائري مثل سائر التشريعات العربية والغربية، وهذا منح الأسرة عناية وأهمية ضمن النصوص العقابية في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة، ولكن هذا غير كافي وذلك لغياب قانون خاص بجرائم الأسرة، يحدد فيه جميع الجرائم التي تحدث في نطاق الأسرة بكونها تحمل طابع خاص وحساس وهذا ما توصلنا له من موضوع الدراسة خاصة وأن هذه الجرائم في تزايد مستمر ومن جملة النتائج التي توصلنا إليها :

1. إن جرائم العنف الأسري من أشد الجرائم خطورة ولا يتم الكشف إلا عن القليل منها بسبب عدم التبليغ نظراً ما يتولد عنها من أثر سلبي علي العائلة و الأطفال و المجتمع بشكل عام.
 2. إن جرائم العنف الأسري متعددة ومتنوعة منها ما يعتبر من الجرح ومنها ما يكون جسيماً ويشكل جنائية مثل القتل و الضرب الذي يؤدي إلي إحداث عاهة مستدامة أو الضرب المؤدي إلي الموت .
 3. إن ما يميز جرائم العنف الأسري عن غيره من الجرائم هو خصوصية علاقة القرابة أو الشرعية بين الجاني و المجني عليه، كتعدي الفروع علي الأصول أو الأصول علي الفروع.
 4. غياب الإحصائيات لجرائم العنف الأسري نظراً لما يحيط بها من سرية ورفض الضحايا إبلاغ لجهات الرسمية .
 5. إن الجرائم المعنوية تعد من أخطر الجرائم فتكاً بروابط الأسرية ومقوماتها لما تنتشئه من زعزعة الثقة بين أفراد الأسرة والقضاء علي المودة و المحبة ، إلا أن المشرع لم يعالج هذه الجرائم الخاصة .
 6. لقد حظي الطفل في قانون العقوبات و قانون حماية الطفل بحماية أوسع لهذه الفئة الهشة في المجتمع، من بينها تعرض الطفل للخطر وتركه وجرائم الإيذاء العمدي حتى التي تكون ماسة بأخلاقه، غير أننا سجلنا في هذه المسألة عدم وجود نص خاص يجرم قتل الأطفال، إذا جعل المشرع الطفل ضحية شأنه شأن شخص بالغ في جريمة القتل، ما عدا النص الذي يقرر الحماية الجنائية للطفل حديث العهد الولادة.
- إن وجود قانون خاص بتنظيم وتجريم الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة بشكل عام لا يكفي للحد من العنف الأسري أو معالجته، لأن القانون وحده لا يضع الأسرة القدرة مهما اكتمل ، مما يقتضي ضرورة اهتمام مؤسسات الدولة بالأسرة والسهر علي حفظ كيانها بصفة مستمرة، من أجل وضع خطة متكاملة في سبيل إيجاد أسرة ومجتمع ينبذ العنف، وفي سبيل أن يكون قادراً علي التصدي له والتخلص منه في ظل حقوق الإنسان .

خاتمة:

إن اهتمام بظاهرة العنف الأسري لا يجب أن يكون مجرد مسألة ظرفية أو عابرة ، وإنما يتطلب تكفل منظم ودائم يتمحور أساس حول التوعية والوقاية من خلال الملتقيات و او الأيام الدراسية والحصص الإعلامية. فالظاهرة في تزايد مستمر لذلك يجب البحث علي وسائل وقائية وعلاجية للحد من هذه الجرائم ، وفسح المجال للمختصين من علماء النفس وعلماء الاجتماع ورجال القانون للقيام بدراسات للوقوف علي الأسباب الكامنة وراء هذه الجرائم ، فيجب أن تتكاتف الجهود للتصدي لظاهرة الإجرام الأسري.

وفي الأخير نورد جملة من الاقتراحات عسى أن تكون ذات فائدة لمعالجة المشكلة:

1. يجب وضع نصوص قانونية رادعة للعنف داخل الأسرة و بالأخص التحرش الجنسي
2. ضرورة توعية أفراد المجتمع من خلال تفعيل دور المؤسسة الدينية بالخطب في المساجد والدروس حول خطورة هذه الظاهرة وأثرها السلبي علي المجتمع حتى يمكن الحد منها.
3. تحسين تكوين المتدخلين والمعالجين بتقديم التدريب علي التوعية بمخاطر العنف الأسري.
4. السماح لأقسام الشرطة والدرك قبول شكاوى العنف الجسدي دون شهادة الطبية.
5. تقليص نسبة العجز عن العمل في حالة التعرض للعنف الجسدي إلي 8 أيام بدل من 15 يوم
6. تكثيف الحصص الإذاعية والتلفزيونية والمقالات الصحفية للتحسيس بمخاطر العنف الأسري والآثار السلبية المترتبة عليه
7. زيادة مراكز الاستشارات الأسرية والعمل علي تفعيل دورها وتطويره بما يتماشى مع المتغيرات في مجال الأسرة والمجتمع.
8. تفعيل الحوار والنقاش بين أفراد الأسرة وإعطاء الأحداث فرصة للتعبير عن آرائهم والعمل علي تلبية إحتياجاتهم المادية و النفسية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القوانين والمراسيم

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 28 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009م.
2. الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 08/06/1966م الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، أضيف هذا القانون بالاتجار بالأشخاص بالقانون رقم 01/09 المؤرخ في 25/02/2009م الجريدة الرسمية عدد 15.
3. رقم 156-66 مؤرخ في 8 يوليو 1986م متضمن قانون العقوبات الجزائرية حسب آخر تعديل، قانون رقم 9-1 مؤرخ في 25 فبراير 2009م
4. قانون العقوبات وزارة العدل الديوان الوطني للطباعة جامعة، الجزائر، المعدل والمتمم سنة 2012.
5. قانون رقم 10-12 بتاريخ 29 ديسمبر 2010م متعلق بقانون حماية الأشخاص الجريدة الرسمية الجزائري، العدد 79.
6. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل
7. القانون رقم 15-19 المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري 156-66 الجريدة الرسمية العدد 71 بتاريخ 30/12/2015.
8. القانون رقم 84-11 المؤرخ في رمضان عام 1404هـ الموافق 9 يونيو سنة 1984م المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005م، الجريدة الرسمية العدد 15.
9. المرسوم التنفيذي رقم 16-186 المؤرخ في 22 جوان 2016 المتضمن كفاءات منح إعانات الدولة للفروع المتكلفين بأصولهم أو بدون روابط الإدارية جريدة رسمية عدد 39 الصادرة بالتاريخ 29 جوان 2016.
10. وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة المركز الوطني للتدريبات والإعلام والتوثيق حول الأسرة والمرأة والطفولة، إحصائيات وطنية حول العنف الممارس ضد المرأة بكل أشكاله في الأسرة سنة 2019م.

ثانياً: المراجع العربية

- 1- أبو الوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار جامعة الجديدة للنشر والتوزيع سنة 2000م، الإسكندرية.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي، الجزء الأول، دار هومة للطباعة، والنشر للتوزيع، طبعة 15، الجزائر، 2013م.
- 3- أحلام حمود الطيري، العنف الأسري (مظاهر، أسبابه، علاجه)، مركز المعلومات والتخطيط وزارة أوقاف والشؤون الدينية، طبعة 1، 2015، الكويت.

- 4- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية كلية الحقوق جامعة **التعريف**، العراق 2013م.
- 5- إسحاق إبراهيم، منهل شرح قانون العقوبات الجزائي جنائي الخاص في جرائم ضد الأشخاص والأخلاق والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة ثانية، 1988م.
- 6- أسعد ويس الشمري، أسباب العنف لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة دراسات تربوية عدد الثامن عشر، سنة 2012م.
- 7- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، الأردن، سنة 2014م.
- 8- جبرين على الجبرين، العنف الأسري خلال مرحلة الحياة، إصدارات مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005م.
- 9- حسام الدين وفياض، العنف ضد المرأة الاغتصاب الجنسي نحو علم الاجتماع نشر 2018م.
- 10- حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائي جرائم الأشخاص والأموال، ديوان الوطني المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2، 2009م.
- حنان قرقوتي، عنف المرأة في المجال الأسري إدارة البحوث والدراسات الإسلامية
- 11- شريف الطباخ، جرائم الجرح و الضرب وإعطاء مزايا الضرة وإصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، دار الفكر الجامعي، طبعة الاولى ، الإسكندرية سنة 2002 .
- 12- صفوان مبيضين، العنف المجتمعي، مجموعة اليازوري العلمية للنشر والتوزيع طبعة 1، عمان، الأردن، 2015م.
- 13- طارق عبد الرؤوف عامر وإيهاب عيسى، العنف ضد المرأة، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، القاهرة، 2014م.
- 14- طيبي الحاج، العنف الأسري (سوء المعاملة الوالدية)، وانعكاساته السلبية على التحصيل الدراسي للأبناء، قسم علم النفس وعلوم التربية والأرطوفونيا، جامعة الجزائر، (2)، ص 73.
- 15- عامر شماخ، العنف الأسري جاهلية العصر، الصحوت للنشر والتوزيع، طبعة 1، سنة 2010م.
- 16- عباس أبو شامة عبد المحمود، جرائم العنف وأساليب مواجهته في الدول العربية، الأكاديمية للنشر والتوزيع، طبعة 1، عمان، 2014م.
- 17- عبد الحميد محمد علي، منى إبراهيم قريشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، ط 1، القاهرة، 2009م.
- 18- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة علي نظام الأسرة ،دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013 .
- 20- عبد القادر الشخيلي: جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009م، طبعة أولى.

- 21- عبد النبي محمد محمود أبو العنين، آثار العنف الأسري على الجرائم، أستاذ الشريعة والأنظمة جامعة طائفة، المملكة العربية السعودية.
- 22- عبد عزيز سعد، جرائم الواقعة على نظام الأسرة الديوان الوطني الأشغال التربوية طبعة الثانية سنة 2002.
- 23- عبود السراج، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة مطبوعات الجامعية جزءا لأول دمشق سنة 2007.
- 24- علي عبد القادر القرالة، مواجهة ظاهرة العنف في المدارس والجامعات، دار كالم الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، طبعة 1، 2015م.
- 25- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 1، بيروت، لبنان، 2001م.
- 26- عمر الفروق الحيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الاعتداء علي الأموال والأشخاص، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة سنة 2018 ص 98.
- 27- غسان صليبي، فيروس كورونا وتداعياته الاجتماعية على النساء، إدارة الأزمة في كل من مصر وتونس ولبنان، مؤسسة قريديري بشايبيرت، 2020م.
- 28- فايز الصياغة، علم الاجتماع المنظمة العربية للترجمة، الطبعة 4، بيروت، لبنان، 2001م.
- 29- محمد أقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح مكتبة الرشد سلطات، طبعة أولى، 2020م.
- 30- محمد القاسي، دليل في القانون الجنائي الخاص والعام المغربي، طبعة 2 سنة 2020 الملكة المغربية.
- 31- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائي القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1 بن عكنون الجزائر سنة 2000.
- 32- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحته "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2011م.
- 33- محمود سعيد الخولي، العنف المدرسي الأسباب وسبل المواجهة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، طبعة 1، سنة 2008م.
- 34- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1986م.
- 35- مديحة أحمد عبادة، العنف ضد المرأة دراسة ميدانية حول العنف الجسدي والعنف الجنسي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2005م.
- 36- مصطفى مجدي هرجه، القتل والضرب والإصابة الخطأ وجرائم البلطجية، دار محمود للنشر والتوزيع.
- 37- نرمين حسين السطالي، سيكولوجية العنف وأثره على التنشئة الاجتماعية للأبناء، السعيد للنشر والتوزيع، طبعة 1، 2018م.
- 38- هدى محمود الناشف، الأسرة وتربية الطفل، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبعة 2، 2011م.
- 39- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 01، 2010م.

- 40-الحسين بن شيخ أس ملويا، ملتقي في قضاء الجزائري، دار هرمة للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر سنة 2010 .
- 41-سعيد ويوش، قراءة سوسيولوجي في ظاهرة العنف ضد الأصول، الأسباب والحلول جامعة حسيبة بن بوعلي، اللف.

ثانيا: المقالات

- 1-الأمم المتحدة، إعلان بنشأة القضاء على العنف ضد المرأة واعتمدت من قبل جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 48/104 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993م.
- 2-برنامج التحول الوطني، الدليل التعريفي، تعريفات العنف الأسري وأشكاله وقياس شدته، أحد مخرجات مشروع "تطوير آليات التعاون بين الجهات المعنية بالعنف الأسري في المملكة العربية السعودية" الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، سنة 2020م.
- 3-بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت يوم 2000/11/15م ودخل حيز التنفيذ يوم 2003/05/20م والذي صادقت عليه الجزائر المؤرخ في 2003/11/12م.
- 4-بن جفان عدلان، شارف جميلة، العنف الأسري والتوافق النفسي لدى المراهق مجلة تنمية البشرية جامعة وهران 2، عدد 07، 2017م.
- 5-بن يكن عبد المجيد، جريمة الإهمال العائلي في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، مجلة الدولية دورية علمية محكمة متخصصة في مجال العلوم القانونية والسياسية المجلد 05 عدد 01 سنة 2019.
- 6-حسان بوسرسوب، دور المؤسسة الدينية في الوقاية من مظاهر العنف داخل المجتمع الجزائري، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر، العدد الأول، سنة 2020م، المجلد 2.
- 7-دليلة ليطوش، تحريض القصر علي الفسق في التشريع وأثاره علي العدالة مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة العدد 2 المجلد 20 .
- 8-زهور دقايشية ، الحماية الجنائية للطفل ،مجلة علي ضوء قانون العقوبات الجزائري جامعة تلمسان العدد 06 جوان 2016 .
- 9- سعيد بن عبد الله مخلوفي، علاقة العنف الأسري بالسلوك العدواني لدى تلاميذ التعليم المتوسط بمدينة باتنة، الجزائر، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة لحاج لخضر ولاية باتنة، الجزائر، العدد 1، المجلة 13 يونيو، 2016م.
- 10-سهيل مقدم، من أجل إستراتيجية فعالة لمواجهة العنف الاجتماعي، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، وهران، الجزائر، العدد الثامن جوان 2013م.
- 11-سورية ديش، أنواع الجرائم داخل الأسرة والعقوبات المقرر لها ، مجلة أفق للعلوم ، العدد 15 المجلد 04 جامعة عاشور ، الجلفة ، مارس 2019 .
- 12-شادية رحاب الجرائم الأخلاقية الواقعة علي نظام الأسرة في ظل التعديلات الجديدة في القانون الجزائري مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية جامعة باتنة 1 الجزائر العدد 02 المجلد 07 سنة 2020.
- 13-شامة بوكركة، دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة العنف ضد المرأة وقت السلم جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، عدد 31 جوان 2020م.

14-لخذاري عبد المجيد، فطيمة بن جدو، الحماية الجنائية لحياة الطفل وسلامته في كل قانون العقوبات الجزائري مجلة المفكر جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر، العدد 03 المجلد 15، 2020م.

15-محمد عزت عربي كاتبي، العنف الأسري موجه نحو الأبناء وعلاقته بالوحدة التحسيرة (دراسة ميدانية على عينة من طلبة الأول ثانوي بمحافظة الريف دمشق)، مجلة جامعة دمشق العدد الأول، مجلد28، سنة 2012م.

16-ناصر الدين محمد الشاعر، العنف العائلي ضد المرأة أسبابه والتدابير الشرعية للحد منه، مجلة جامعة الناجح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، النابلسي، فلسطين رقم2 المجلد 18 سنة 2003م.

17-نعيمه رحمانى ونصيرة بكوش، دراسة أنثر وببولوجية لمسببات العنف ضد المرأة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، مجلة أنثر وببولوجية الأديان، مجلد 10 سبتمبر 2018م، ص97.

18-وصال علي محمد، عنف المرأة ضد الرجل (حراسة ميدانية في محافظتي بغداد)، لارك الفلسفة اللسانيات وعلوم الاجتماعية، جامعة واسط كلية الأدب بغداد، العدد 11، مجلة 05، سنة 2013م.

19-من جهة البحر وآخرون، العنف وسوء المعاملة الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في مجمع الإمارات، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال إدارة البرامج والبحوث سنة 2015، الإمارات.

20-منصور فؤاد، الضمانات القانونية لحماية الطفل في خطر والطفل الضحية علي ضوء قانون حماية الطفل الجزائري 15-12 مجلة صوت القانون العدد 2 مجلد السابع نوفمبر 2020.

21-منى جمعة البحر وآخرون، العنف وسوء معاملة الأطفال دراسة ميدانية على عينة من الأطفال المواطنين في المجتمع الإمارات، مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال، إدارة البرامج والبحوث، 2015م الإمارات.

رابعاً: المعاهدات

1-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام بموجب قرار الأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر) 1986م تاريخ النفاذ 1976م وقف أحكام مادة 27 جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان.

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون (ديسمبر) 1986م تاريخ النفاذ 1976م وقف أحكام مادة 49

3-اللجنة الوطنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة 39 التاسع والثلاثون 1990م (التعليق العام رقم 19 المادة 23"الأسرة").

4-لجنة حقوق الإنسان القضاء العنف ضد المرأة الصورة السادسة والخمسين القرار 2000/44 الاتجار بالنساء والفتيات.

- 5-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، آثار جائحة كورونا في مجالات الصحة والعنف الأسري والاقتصادي الأردن بحسب النوع الاجتماعي، عمان المملكة الأردنية الهاشمية، أيلول (سبتمبر 2020).
- 6-منظمة الصحة العالمية، التقرير العالمي حول العنف والصحة صدرت الطبعة العربية المكتب الإقليمي لشرق متوسط بالقاهرة 2002.
- 7*المنظمة الصحة العالمية، مجموعة الاستراتيجيات السبع لوضع حد للعنف ضد الأطفال، 2017م.
- 8-الميثاق العربي لحقوق الإنسان النسخة الأحدث اعتمد من قبل القمة العربية السادس عشر التي استضافتها تونس 23 مايو (أيار 2004م، مكتبة حقوق الانسان جامعة منيسوتا.

فہرس

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر والتقدير	
الإهداء	
مقدمة	أد
الفصل الأول: العنف الأسري وأنواعه	
المبحث الأول: ماهية العنف الأسري وأسبابه	06
المطلب الأول: مفهوم العنف الأسري	07
الفرع الأول: مفهوم الأسرة	07
الفرع الثاني: مفهوم العنف	11
الفرع الثالث: تعريف العنف الأسري	16
المطلب الثاني: أسباب العنف الأسري	18
فرع الأول: أسباب الاجتماعية والثقافية	18
الفرع الثاني: الأسباب النفسية أو الذاتية	20
الفرع الثالث: الأسباب الأسرية	21
الفرع الرابع: الأسباب الاقتصادية	22
المبحث الثاني: أنواع العنف الأسري	24
المطلب الأول: الفئات المعنية بالعنف الأسرة	24
الفرع الأول: العنف ضد الأصول وكبار السن في الأسرة.	24
الفرع الثاني: العنف ضد الزوج أو الزوجة	27
الفرع الثالث: العنف ضد الأبناء	30
الفرع الرابع: العنف ضد الإخوة	33
المطلب الثاني: صور العنف الأسري	34
الفرع الأول: العنف الجسدي	34

38	الفرع الثاني: العنف النفسي
39	الفرع الثالث: الإهمال
41	الفرع الرابع: العنف الجنسي
	الفصل الثاني: الآليات الجزائية لمواجهة العنف الأسري
44	المبحث الأول: الآليات الجزائية ضمن القانون العقوبات
45	المطلب الأول: العنف الخاص بالحياة
45	الفرع الأول: جريمة القتل لفئات الأسرة
48	الفرع الثاني: قتل الأم طفل عهد الولادة
50	الفرع الثالث: جريمة الإجهاض
53	المطلب الثاني: آليات مواجهة العنف الماس بالسلامة الجسدية
53	الفرع الأول: جريمة ضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة
56	الفرع الثاني: العقوبة المقررة عن جريمة الضرب والجرح وإعطاء مواد الضارة ضد الأصول.
59	المطلب الثاني: آليات مواجهة العنف الماس بالسلامة النفسية
59	الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة
61	الفرع الثاني: جريمة إهمال المعنوي الأولاد
62	الفرع الثالث : جريمة اختطاف الأطفال
63	المبحث الثاني : الآليات الجزائية ضمن قانون حماية الطفل
63	المطلب الأول: جريمة ترك الأبناء وتعريض حياتهم للخطر.
63	الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر
65	الفرع الثاني: جريمة ترك الطفل
67	الفرع الثالث: جرائم الإيذاء العمدي
69	المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالأخلاق

69	الفرع الأول: جريمة تحريض الطفل علي الفسق والدعارة
70	الفرع الثاني: جريمة الاغتصاب قاصر
72	المطلب الثالث: جريمة اتجار وبيع أعضاء الأطفال
73	الفرع الأول: أركان جريمة الاتجار بالأطفال
75	الفرع الثاني: عقوبة مقررة على جريمة الاتجار بالأطفال
77	خاتمة
81	قائمة المصادر والمراجع
////	فهرس المحتويات

الملخص:

إن قيام الأسرة بدورها في تنشئة الأفراد وبناء مجتمع صالح، لا يمكن أن يتم علي أحسن وجه إلا باستقرار وتماسك الأسرة التي هي أساس المجتمع، وجرائم العنف الأسري تشكل خطرا كبيرا يهدد هذا الاستقرار، فتنوع هذه الجرائم من القتل والضرب والجرح علي الأصول والفروع والأزواج في صورة المرصودة عنف جسدي و معنوي ونفسي، وعدم كفاية الآليات لمكافحته و الحد منه وصعوبة تدارك أثاره فعلي بالرغم من تشديد العقوبات إلا أن مؤشرات خطرها في تزايد مستمر والتكفل بضحاياه أصبح يرهق كاهل الدولة والمجتمعات.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، العنف، جرائم، الطفل.

Abstract :

The family's role in bringing up individuals and building a good society, Can onlay Be done in the best way with the stability and cohesion of the family, which is the basis of society, and crimes of domestic violence pose a great danger that threatens this stability, as the diversity of these crimes from killing, beating and wounding to assets, branches and spouses in the form of The observed physical, moral and psychological violence, the insufficiency of mechanisms to combat and limit it, and the difficulty of redressing its actual effects, despite the tightening of penalties, the indicators of its danger are constantly increasing, and the care for its victims has become burdensome to the state and societies.

Keywords : family, violence, crimes, children.